

جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق - العام -



المؤسسات الدستورية في الجزائر

محاضرات مقدمة لطلبة سنة اولى ماستر تخصص دولة ومؤسسات

اعداد:

الدكتور بن غربي احمد

السنة الجامعية 2022-2023

تمهيد:

لاشك ان موضوع المؤسسات الدستورية من المواضيع المهمة التي عنت بها الدساتير ووضعت قواعد واحكام لها تحدد من خلالها الهيئات الدستورية القائمة في الدولة وكيفية تنظيمها و العلاقة بينها وتبين اختصاصاتها وفق مبادئ واسس يستند اليها ويسترشد بها المؤسس الدستوري عند ووضع تلك الاحكام ، كما يراعي في ذلك عند وضع شكل التنظيم المؤسسات الدستورية في الدولة باختلاف طبيعة النظام السياسي وظروف نشأته. وايضا حماية الحقوق والحريات وتعزيزها وتحقيق الديمقراطية¹ والعدالة الاجتماعية والحكم الراشد ، الامر الذي تم الاشارة اليه في ديباجة الدستور الجزائري لسنة 2020 والتي جاء فيه " .ويعترزم ان يبني بهذا الدستور مؤسسات اساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني بما فيها الجالية الجزائرية في الخارج في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد في اطار دولة قانون جمهورية وديمقراطية ويتطلع ان يجع من الدستور الاطار الامثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن " .يستنتج الاطار الهام الذي استهدفه المؤسس الدستوري وهو انشاء مؤسسات دستورية متنوعة تهدف لترسيخ وبناء الحكم الراشد بمختلف ابعاده.

وفي سياق عرضنا لمقياس المؤسسات الدستورية والذي سنتناول فيه بالدراسة الى مجموعة من المحاور تتطرق الى السلطات الثلاث الاساسية المضمونة في التعديل الدستوري الدستور الجزائري لسنة 2020 (التنفيذية ، التشريعية ، القضائية)بالإضافة الى المؤسسات الرقابية ، والهيئات الاستشارية المختلفة كما سيأتي:

¹ حسن البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص27.

الفصل الاول: السلطة التنفيذية

من الطبيعي ان يستهل المؤسس الدستوري في وضع المؤسسات الدستورية بالسلطات الثلاث الاساسية ويضع ترتيبا وفق قواعد الرؤى السياسية للنظام وشكله وهو ما نجده حينما عمد عند تنظيمه للسلطات الثلاث في الباب الثالث من التعديل الدستوري 2020 بالسلطة التنفيذية ضمن الفصلين الاول والثاني (من المادة 84 الى المادة 113 منه) ،حيث تضمنت احكام الفصل الاول تتعلق برئيس الجمهورية ،والفصل الثاني للحكومة.

المحور الاول :

رئيس الجمهورية

يعبر رئيس الجمهورية في الجزائر عن ارادة الشعب الجزائري¹ فهو يشكل مؤسسة قائمة بذاتها اذ تعد من اهم المؤسسات الدستورية لخصوصية النظام السياسي الجزائري فالدساتير الجزائرية المتعاقبة قد عنت بهاته المؤسسة ووضعت احكام تتعلق بمؤسسة الرئاسة و هو ما تم ايضا في التعديل الدستوري لعام 2020 حيث تم تخصيص حيزا واسعا ضمن المواد المتعلقة بالسلطة التنفيذية.

حيث يتم انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وقد حدد تعديل دستور 2020 جملة من الشروط والاجراءات المتعلقة بنظام انتخاب رئيس الجمهورية

اولا-/: نظام انتخاب رئيس الجمهورية

وفق المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فان رئيس الجمهورية ينتخب بالاقتراع العام المباشر والسري²، ويتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الاغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها واحال المؤسس الدستوري الكيفيات الاخرى لانتخاب رئيس الجمهورية الى القانون العضوي المتعلق بالانتخاب.

1-/: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية :

شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حددتها المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 حيث جاءت بتفصيل مهم ، غير ان المادة اضافت فقرة تتعلق بإحالة كيفية تطبيق هاته المادة الى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات³ ، حيث جاءت المادة السالفة الذكر على جملة من الشروط في المترشح للانتخابات الرئيسية وتمثل:

-يتمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط ،ويثبت الجنسية الجزائرية الاصلية للاب والام.

-لا يكون قد تجنس بجنسية اجنبية

-يدين بالإسلام.

-يبلغ سن الاربعين (40)كاملة يوم ايداع طلب الترشح .

¹ MOHAMD BRAHIM, « Les ATTRIBUTIONS DU PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE >>, RASJEP n: 01 ,O P U, DÉCEMBRE 1998, P 666

² راجع المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة

³ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار بلقيس، الجزائر ،2022،ص257.

-يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

-يثبت بان زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط.

-يثبت الاقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10)سنوات على الاقل ،قبل ايداع الترشح.

-يثبت مشاركته في ثورة اول نوفمبر 1954 اذا كان من مولودا قبل يوليو 1942.

-يثبت تأديته الخدمة الوطنية او المبرر القانوني لعدم تأديتها.

-يثبت عدم تورط ابويه في اعمال ضد ثورة اول نوفمبر 1954 اذا كان مولودا بع يوليو 1942.

-يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه

2- اجراءات انتخاب رئيس الجمهورية :

حسب المادة 247 من الامر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات فان رئيس الجمهورية ينتخب بالاقتراع على الاسم الواحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها⁴، واذا لم يحرز اي مترشح على الاغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الاول ينظم دور ثان ،ولا يشارك في هذا الدور الثاني سوى المترشحين الاثنين اللذين احرزوا اكبر عدد من الاصوات في الدور الاول.

وفي هذا الاطار و حسب المواد256-257 من القانون العضوي للانتخابات تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الاول ،ويعين عند الاقتضاء المترشحين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني ،يحدد تاريخ الدور الثاني باليوم الخامس عشر (15)بعد اعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الاول على تتعدى المدة القصوى بين الدورين الاول والثاني ثلاثون يوما⁵.

وفي حالة انسحاب احد المترشحين الاثنين للدور الثاني تستمر العملية الانتخابية الى غاية نهايتها دون الاعتداد بانسحاب المترشح ،اما في حالة وفاة او حدوث مانع شرعي لأي من المترشحين الاثنين للدور الثاني تعلن المحكمة الدستورية وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد وفي هذه الحالة تمدد المحكمة الدستورية اجال تنظيم الانتخابات الجديدة في مدة اقصاها ستون (60)يوما.

⁴ راجع المادة 247 من الامر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

⁵ المواد256-257 من القانون العضوي للانتخابات تعلن المحكمة الدستورية

ثانيا/- احكام العهدة الرئاسية :

تطرق التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 كسابقه الى نظام عهدة رئيس الجمهورية وضبط المدة الزمنية الممنوحة لها كما يلي :

1/-مدة العهدة الرئاسية:

حددت المادة 88 من التعديل الدستوري 2020 مدة العهدة الرئاسية بخمس سنوات قابلة لتجديد الانتخابي مرة واحدة ، ،وبذلك فانه لا يمكن ان يبقى رئيس الجمهورية لأكثر من عشر سنوات متصلة او منفصلة.⁶

وهنا يمكن الاشارة الى ان هذ المادة المتعلقة بمدة العهدة الرئاسية كانت محل تعديل لمرة متتاليتين وذلك سنة 2008، ثم في سنة 2016 ، وكان النص الاصلي في دستور 1996 ينص في المادة 74 على انه لا يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية الا مرة واحد.

كما نصت المادة 88 من التعديل الدستوري 2020 على انه لا يمكن ممارسة اكثر من عهدتين سواء كانت منفصلتين او متصلتين ، وفي حالة انقطاع العهدة الانتخابية لرئيس الجمهورية الجارية عهدته لأي سبب كان تعتبر عهدة انتخابية كاملة.

وفي هذا الاطار فإنه المؤسس الدستوري الجزائري لم يترك فراغا على مستوى منصب رئاسة الجمهورية حيث تطرق الى حالات تمديد العهدة الرئاسية والتي نصت المادة 95 من التعديل الدستوري 2020 على جملة من الاوضاع التي تسمح بتمديد العهدة الرئاسية⁷، وتتعلق هذه الحالات اما بوفاة احد المترشحين للدور الثاني للانتخابات او تعرضه لمانع شرعي ويظل رئيس الجمهورية يمارس صلاحياته الى غاية اداء اليمين الدستورية للوافد المترشح الجديد لمنصب رئيس الجمهورية طبقا لما تنص عليه المادة 95 الفقرة الرابعة ، وهو ما يؤدي الى تمديد اجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة اقصاها ستون يوما ، ويظل رئيس الجمهورية سارية عهدته او من يتولى رئاسة الدولة في منصبه حتى اداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية.

كما نصت المادة 101 من التعديل الدستوري 2020. على حالة اخرى من التمديد للعهدة الرئاسية وتتعلق بحالة الحرب وهو وضع يستدعى اكثر تماسكا وانسجاما داخل مؤسسات الدولة ممثلة

⁶ المادة 88 من التعديل الدستوري 2020، رجع سابق.

⁷ المادة 95 من التعديل الدستوري 2020

برئيس الجمهورية حيث انه عند انتهاء العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية اثناء هذه الحالة ،فان العهدة الرئاسية تمدد وجوبا الى غاية انتهاء الحرب⁸.

2/-انتهاء العهدة الرئاسية:

من المقرر دستوريا ان العهدة الرئاسية تنهي مدتها بخمس سنوات ،ويؤدي انتهاء العهدة آليا الى تنظيم انتخابات رئاسية جديدة ويمكن لرئيس الجمهورية المنتهية عهدته الترشح لعهدة ثانية واخيرة .

كما تنتهي العهدة الرئاسية في حالات غير عادية ،اي حينما تنقطع العهدة بسبب ما قبل انتهاء مدتها الطبيعية الكاملة وتلك الحالات حددتها المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 والمتعلقة بالمرض الخطير والمزمّن الذي يستحيل معه ممارسة رئيس الجمهورية صلاحياته اوفي حالة ارادية لرئيس الجمهورية ينهي بها عهدته تتعلق بوضع الاستقالة او بسبب الوفاة

كما ان المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 وضعت كيفية وصل انقطاع العهدة الرئاسية حيث بينت في حالة استحالة على الرئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومزمّن تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون اجل وبعد ان تثبتت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة تقترح بأغلبية ثلاثة ارباع (4/3)اعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع⁹.

ثم يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ،ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية (3/2)اعضائه ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة اصاها خمسة واربعون يوما رئيس مجلس الامة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة احكام المادة 96 من الدستور في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة واربعين (45)يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الاجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الاتية من هذه المادة¹⁰.

اما في حالة استقالة الرئيس الجمهورية او وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي الى البرلمان الذي يجتمع وجوبا . وعندئذ يتولى رئيس مجلس الامة مهام رئيس الدولة لمدة اقصاها تسعون (90)يوما بعد

⁸ المادة 101 من التعديل الدستوري 2020

⁹ لمادة 94 من التعديل الدستوري 2020

¹⁰ المادة 96 من التعديل الدستوري 2020

اخذ راى الحكمة الدستورية. ولا يلحق لرئيس الدولة المعين بهذا الطريقة ان يترشح لرئاسة الجمهورية.

كما تجدر الاشارة الى انه اذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية او وفاته بشغور رئاسة مجلس الامة، لأي سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، وتثبت بأغلبية ثلاثة ارباع (4/3) اعضاءها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الامة، وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة، ويضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة اعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 96 من الدستور، ولا يمكنه ان يترشح لرئاسة الجمهورية

ثالثا-: **صلاحيات رئيس الجمهورية:**

من خلال تعديل الدستوري لعام 2020 فإن رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة على غرار الدساتير السابقة حيث عزز منصب رئيس الجمهورية بجملة واسعة ومتنوعة من الصلاحيات التي تشمل مجالات اختصاصات اخرى ليس فقط على مستوى السلطة التنفيذية وانما ايضا تمتد الى مختلف السلط والمؤسسات الاخرى المنصوص عليها ضمن احكام الدستور وهي تحقق مبدأ التفصل المرن بين السلطات والتوازن والتعاون المفترض بين المؤسسات الدستورية في النظام الدستوري.

كما يتولى رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية صلاحيات واسعة وله سلطة تقديرية تحترم بعض القيود الاجرائية والشكلية

1-/ **صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة العادية :**

نص التعديل الدستوري لرئيس الجمهورية في الحالة العادية جملة من الاختصاصات والصلاحيات في مجالات مختلفة يمكن اجمالها في :

1-/ **في المجال التنفيذي:**

1-/ **رئاسة مجلس الوزراء**

يتولى رئيس الجمهورية باعتباره راس السلطة التنفيذية رئاسة مجلس الوزراء وذلك طبقا لنص المادة 91 فقرة 4 من الدستور ويشكل مجلس الوزراء الاطار الامثل لمناقشة المواضيع الاساسية التي تهم الامة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها بشكل جماعي بقيادة رئيس الجمهورية¹¹.

ا-2/صلاحية التعيين في الوظائف:

حسب المادة 92 من التعديل الدستوري 2020 يعين رئيس الجمهورية لاسيما في الوظائف والمهام الاتية..

- 1الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور .
- 2الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.
- 3التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة.
- 4الرئيس الاول للمحكمة العليا
- 5رئيس مجلس الدولة
- 6الامين العام للحكومة
- 7محافظ البنك الجزائر.
- 8القضاة.
- 9مسؤولي اجهزة الامن.
- 10الولاية
- 11الاعضاء المسيرين لسلطات الضبط

ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة الى خارج وينهي مهامهم. ويتسلم اوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الاجانب واوراق انهاء مهامهم.

¹¹ لنص المادة 91 فقرة 4 من التعديل الدستوري 2020

بالإضافة الى الوظائف المنصوص عليها في الحالتين 4 و5 اعلاه يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الاخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية¹²

ا-3/ صلاحية رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنظيمية المستقلة:

لاشك ان السلطة التنظيمية من اهم صلاحية السلطة التنفيذية فهي مظهرا سياديا له قيمة قانونية اساسية مستمدة من الدستور مباشرة ومنفصلة عن التشريع يتولاها رئيس الجمهورية . وعلى هذا الاساس نصت المادة 141 من تعديل الدستوري 2020¹³ على انه "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ،يندرج تطبيق القوانين في الاطار التنظيمي الذي يعود للوزير الاول ". يظهر من خلال نص المادة ان المؤسس الدستوري يميز بين السلطة التنظيمية التي يتولها رئيس الجمهورية والتي تتعلق بوضع قواعد عامة ومجردة خارج الحالات المخصصة للبرلمان وبين المجال التنظيمي الذي يتمثل في تطبيق القانون وهو يعود للوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة

يتولى رئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية عن طريق المراسيم الرئاسية التي يوقعها منفردا وهذه السلطة تمنح لرئيس الجمهورية امكانية وضع قواعد عامة ومجردة مستقلة عن التشريع وتجدرها في الدستور مباشرة ولاشك ان هذه السلطة تتجاوز مجرد تنفيذ القوانين وتوضيح كيفية تطبيقها وهو ما يجعل هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية عاما ومطلقا مقارنة باختصاص البرلمان بالتشريع الذي تم تحديد مجالاته في الدستور وهو ما يشكل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات ويمنح لرئيس الجمهورية دورا تشريعيا يفوق دور صاحب الاختصاص الاصيل بالتشريع وهو البرلمان.

ب-/:صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي :

يتمتع رئيس الجمهورية بالعديد من الصلاحيات في المجال التشريعي واذا كان لرئيس الجمهورية السلطة التقليدية في اصدار القوانين وحق طلب قراءة ثانية لها وفق ما نصت عليه المادة 148 والمادة 149 من التعديل الدستوري 2020 فانه له علاوة على ذلك اختصاص التشريع بالأوامر اضافة الى حل المجلس الشعبي الوطني¹⁴

ب-1/سلطة اصدار القوانين وطلب مداولة ثانية لها :

¹² المادة 92 من التعديل الدستوري 2020

¹³ المادة 141 من تعديل الدستوري 2020

¹⁴ لمادة 148 والمادة 149 من التعديل الدستوري 2020

يتولى رئيس الجمهورية سلطة اصدار القوانين حسب المادة 148 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت في فقرتها الاولى انه "يصدر رئيس الجمهورية القانون في اجل ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه اياه"¹⁵ يعتبر اصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية اجراء لازما لكي يصبح القانون نافذا كما انه ضروري احتراماً لأحكام الدستور واثبات ان الرئيس لا يعارض القانون نظراً لان الدستور خوله حق مداولة ثانية باعتباره حامي الدستور.

لا يتضمن الدستور اية حلول فيما لو امتنع رئيس الجمهورية عن اصدار القانون خلال المدة المحددة ولا يظهر اصلاً من خلال نص المادة 148 سبب تحديد اجل لرئيس الجمهورية لإصدار القانون طالما ان المادة لا تتضمن اي حكم يتعلق بجزء عدم اصدار الرئيس القانون خلال مدة الثلاثين يوماً

على خلاف ذلك يمكن الإشارة الى دستور 1963 الذي نص في المادة 51 على انه "في حالة عدم اصدار رئيس الجمهورية للقوانين خلال المدة المحددة يتولى اصداها المجلس الوطني."

يمكن لرئيس الجمهورية حسب المادة 149 ان يطلب اجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه وذلك في غضون الثلاثين 30 يوماً الموالية لتاريخ اقراره، ويعتبر طلب اجراء المداولة الثانية بمثابة توقيف مؤقت لصدور القانون، بحيث يلجأ رئيس الجمهورية الى الامتناع عن اصدار القانون واعادته الى البرلمان للمصادقة عليه من جديد ويشترط في هذه الحالة ان تتم المصادقة على القانون بأغلبية ثلثي 3/2 اعضاء المجلس الشعبي الوطني واطباء مجلس الامة.

ب-2/ سلطة التشريع بالأوامر:

لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بالأوامر وفق الشروط ولإجراءات التي نصت عليها المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 والتي جاء فيها بانه " لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطل البرلمانية بعد راي مجلس الدولة .

16

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية شان دستورية هذه الاوامر على ان تفصل فيها في اجل اقصاه عشرة (10) ايام

¹⁵ المادة 148 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

¹⁶ المادة 142 من التعديل الدستوري 2020

يعرض رئيس الجمهورية الاوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادة لتوافق عليها تعد لاغية الاوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور تتخذ الاوامر في مجلس الوزراء¹⁷.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة الى ان المؤسس الدستوري ميز بين نوعين من الاوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية "وامر تتخذ في الحالات العادية عند الشغور البرلمان او بين دورتي انعقاده ، و اوامر اخرى تتخذ في الحالة الاستثنائية المنظمة بموجب المادة 98 من التعديل الدستوري.

وعلى هذا النحو يمكن استخلاص الشروط المتعلقة بممارسة رئيس الجمهورية لسلطة التشريع بالأوامر وهي تتمثل في ضرورة ان تكون هذه الاوامر في مسائل عاجلة وان تتم في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطل البرلمانية واشترط المؤسس الدستوري اخذ رأي مجلس الدولة في الاوامر اتي يجب ان تتخذ في مجلس الوزراء عرضها على المحكمة الدستورية لرقابة دستوريته في اجل عشرة ايام كما يجب على الرئيس عرضها على البرلمان في اول دورة للموافقة عليها.

ب-3/سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني :

يقصد بالحل في النظام السياسي حق السلطة التنفيذية في انهاء المهام البرلمان قبل انتهاء المدة العادية لمهامه واجراء انتخابات تشريعية مسبقة لانتخاب مجلس جديد، كما يعرف الفقهاء حل البرلمان بأنه: " ذلك الإجراء الذي يتم بمقتضاه وضع اية للعهدة البرلمانية قبل اية آجالها القانونية المحددة في الدستور"¹⁸

خص دستور 2020 الجزائري رئيس الجمهورية بسلطة حل المجلس الشعبي الوطني حيث تنص المادة 151 على انه " يمكن لرئيس الجمهورية ان يقرر حل المجلس الشعبي الوطني او اجراء انتخابات تشريعية قبل او انها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة¹⁹.

تجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في اجل اقصاه ثلاثة اشهر."

¹⁷ المادة 98 من التعديل الدستوري

¹⁸ عمران محمد ، حل البرلمان في التجربة الدستورية الجزائرية بين الممارسة والنصوص مجلة البحوث القانونية و السياسية، مجلد 03 العدد 16،

2012، ص 221.

¹⁹ راجع المادة 151 م التعديل الدستوري 2020، رجع سابق.

3: صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال القضاء:

يتمتع رئيس الجمهورية بعدد من الصلاحيات في مجال القضاء تقليديا يملك رئيس الجمهورية سلطة ممارسة العفو حيث نصت الفقرة 8 من المادة 91 ان لرئيس الجمهورية "حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات او استبدالها "يعتبر العفو سلطة تقليدية تسمح لرئيس الجمهورية باسقاط العقوبة بشكل كلي او تخفيضها او استبدالها

علاوة على ذلك فان رئيس الجمهورية يرأس المجلس الاعلى للقضاء وذلك ما تم النص عليه في المادة 180 من الدستور له سلطة تعيين رئيسي المحكمة العليا ومجلس الدولة.

4: صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال السياسة الخارجية والعلاقات الدولية :

يحتكر رئيس الجمهورية في الجزائر بنص الدستور كل ما يتعلق بتحديد وادارة الشؤون الخارجية للدولة ويضع الاطر الخاصة بالعلاقات الدولية والسياسة الخارجية اذ نص الدستور صراحة في المادة 91 الفقرة الثالثة على ان رئيس الجمهورية هو الذي يقرر السياسة

الخارجية للامة ويوجهها ،علاوة على تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة في الخارج فان رئيس الجمهورية هو الذي يبرم المعاهدات الدولية ويصاد عليها ،وهو الذي يوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

تنص المادة 91 في فقرتها 12 على ان رئيس الجمهورية هو الذي يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.

5-/: صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال الاستفتاء والتعديل الدستوري

تعتبر صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال تعديل الدستور والاستفتاء عن دور رئيس الجمهورية كممثل للإرادة العامة ويتوفق في هذا التمثيل على البرلمان المنتخب هو الاخر من الشعب ،ولهذا يحتكر رئيس الجمهورية هذه الصلاحيات ذات الطابع التأسيسي.

5-1-/: في مجال الاستفتاء

يحتكر رئيس الجمهورية الجزائر لوحده سلطة اللجوء الى استفتاء الشعب . وقد عبر الدستور عن ذلك بنصه على سلطة رئيس الجمهورية في "اللجوء مباشرة الى ارادة الشعب "وذلك عن طريق نص الفقرة الاخيرة من المادة 8 من التعديل الدستوري 2020²⁰، كما نصت الفقرة التاسعة من

²⁰ المادة 8 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

المادة 91 المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية على انه يمكن لهذا الاخير استشارة الشعب في كل قضية ذات اهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.

5-2/-: في مجال التعديل الدستوري:

لرئيس الجمهورية في الجزائر حق المبادرة بالتعديل الدستوري ، حيث منح خيارين في مجال التعديل الدستوري ،اذ يمكن له عرض التعديل الدستوري الذي يبادر به على الشعب عن طريق الاستفتاء طبقا لنص المادة 219 من الدستور ،كما يمكن له ان يكتفي بموافقة البرلمان على التعديل وفق الشروط والاجراءات المحددة في المادة 220 من التعديل الدستوري 2020²¹.

ففي الحالة الاولى فانه يمكن لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 219 من الدستور ان يبادر بالتعديل الدستوري ،وبعد ان يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي. يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين 50 يوما الموالية لاقراره. وفي حالة رفض الشعب مشروع التعديل ،فانه القانون المتضمن التعديل الدستوري يصبح لاغيا ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية.

اما في الحالة الثانية حسب المادة 221 فانه يمكن لرئيس الجمهورية الاكتفاء بموافقة ثلاثة ارباع اصوات غرفتي البرلمان المجتمعين على مشروع التعديل الدستوري الذي يبادر به واصدار القانون المتضمن هذا التعديل مباشرة دون الحاجة للاستفتاء الشعبي²². وذلك بعد ان يتم عرض هذا المشروع على المحكمة الدستورية التي يجب عليها ان تفحص فيما اذا كان المشروع لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ،وحقوق الانسان والمواطن وحريةهما ،ولا يمس باي كيفية التوازنات الاساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

ثانيا/-: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية :

رتب التعديل الدستوري لعام 2020 في الجزائر الحالات التي تستوجب السلطات الاستثنائية وذلك حسب درجة خطورة الوضع ذاته ويمكن التمييز وفق هذا الترتيب بين حالات الطوارئ والحصار ،والحالة الاستثنائية ، وحالة الحرب على النحو التالي:

1/-: صلاحية رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ والحصار :

²¹ راجع المادة 220 م التعديل الدستوري 2020.مرجع سابق.

²² راجع المادة 221 من التعديل الدستوري 2020 ، مرجع نفسه.

حالة الطوارئ تعرف بأنها "أول درجة في الظروف الاستثنائية من حيث الخطورة، وهي تمثل المرحلة الوسيطة بين حالة الظروف العادية وحالة الحصار التي تعتبر أكثر شدة وخطورة"²³ كما أنها هي اجراء غير عادي يدخل في النظام القانوني الاستثنائي ويعتبر من اعمال السيادة.²⁴

كما ان حالة الحصار التي عرفها الاستاذ بو شعير بأنها الحالة : "أقل حدة من الحالة الاستثنائية، ولا تتطلب بالتالي أن يكون هناك خطر وشيك الوقوع على مؤسسات البلاد او استقلالها أو على سلامة ترابها.."²⁵ وعلى هذا المعنى جاء تعبير الاستاذ ديدان مولود "... فهي ذات صلة بالاعمال المسلحة 20 كحالة الحرب والاعمال التخريبية والتمردات العسكرية التي تعتبر-عادة- كمظهر سياسي للاضطرابات الاقتصادية والاجتماعية"²⁶

وفي هذا الاطار من المفاهيم فقد نص المؤسس الدستوري على حالي الطوارئ والحصار معا واخضعهما لذات الشروط والاجراءات حسب نص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020²⁷ عمليا اعلنت حالة الطوارئ في الجزائر سنة 1992 . وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ المرسوم هو "المساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني" و " التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات . والمساس الخطير بأمن المواطنين والسلم المدني. وقد تم اعلان الطوارئ لمدة 12 شهرا . وتم تمديدها ولم ترفع الا سنة 2011.

2/- صلاحية رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية :

بخلاف حالي الطوارئ والحصار فان الحالة الاستثنائية تعلن في مواجهة تهديد اكبر واكثر خطورة . واعتبر المؤسس الدستوري بموجب المادة 98 بان الحالة الاستثنائية تتعلق بخطر داهم يهدد البلاد ويوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية او استقلالها او السلامة ترابها²⁸.

3/- صلاحية رئيس الجمهورية في حالة الحرب

²³ بلطرش مياسة، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، جلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 06 - العدد 01 - جوان 202، ص 484.

²⁴ صطفى راجي، الآليات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، بحث ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2004/2005، ص 23.

²⁵ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، 1993، الجزائر، ص 268.

²⁶ ولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، 2009، الجزائر 39

²⁷ راجع المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

²⁸ راجع المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع نفسه.

قد يكون الخطر الدهم عدوانا واقعا على البلد او يوشك ان يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الامم المتحدة ،وهنا يعلن رئيس الجمهورية حالة حسب المادة 100 من الدستور²⁹.

4-/- :مسؤولية رئيس الجمهورية

مسؤولية رئيس الجمهورية نصت عليها احكام دستور 1996 المعدل سنة 2020 ،لكن هذا السلوك ليس له مضمون محدد ويتأثر بالطابع السياسي بسبب طبيعة وظيفة رئيس الجمهورية في حد ذاتها مما يجعله غير منضبط في اركانه باعتباره جريمة بالمفهوم القانوني ويرتب في القانون الدستوري العزل لفقدان الثقة من منظور اخر ، الامر الذي يمكن اثاره مسؤولية رئيس الجمهورية عمليا عندما يتجه الى الشعب في اي فرصة لطلب الثقة من هنا هناك مسؤولية مزدوجة تترتب عن الاخلال بالمهام المنوطة برئيس الجمهورية وفق التعديل الدستوري 2020 .

1/- :مسؤولية رئيس الجمهورية بسبب ارتكاب الخيانة العظمى

حسب المادة 183 من التعديل الدستوري 2020 فانه تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الافعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى ،والتي يرتكبها رئيس الجمهورية اثناء ممارسة عهده³⁰.

لم يحدد دستور 1996 اي تعريف للخيانة العظمى ولا للأفعال التي يمكن ان توصف ذا الوصف . كما لم يرد في مذكرة الحوار الوطني المؤرخة في 11 ماي 1996 والتي تضمنت الخطوط العريضة لمشروع دستور 1996 اي تحديد لمعنى الخيانة العظمى ايضا

ب/:مسؤولية الرئيس سياسيا امام الشعب:

اذا كان مضمون المسؤولية يرتبط اساسا بمفهوم فقد الثقة كسبب والعزل كجزاء لإثارته فإن رئيس الجمهورية في الواقع السياسي قد يجد نفسه في كثير من الاحيان امام وضع يطلب فيه الثقة من الشعب مباشرة او من ممثليه بشكل غير مباشر ،وإذا كانت القاعدة انه لا مسؤولية دون جزاء فإن جزاء مسؤولية رئيس الجمهورية هو العزل من المنصب بسبب فقد الثقة من طرف الشعب ،لأنه هو من يختار الرئيس وهو من يملك صلاحية عزله على قاعدة توازي الاشياء ، وذلك فإن اي آلية لتحقيق اثاره لمسؤولية تجاه رئيس الجمهورية حتى وان لم ينص عليها الدستور صراحة من

احكامه فإنها تجد في النتائج السلبية وحل المجلس الشعبي الوطني كسبب مباشرا لإثارته .

²⁹ راجع المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مرجع نفسه.

³⁰ المادة 183 من التعديل الدستوري 2020 ، مرجع سابق

المحور الثاني :

الحكومة

تعتبر الحكومة عنصرا اساسيا لدى الجهاز التنفيذي في النظام السياسي لأي دولة ذلك ان الحكومة هي جهاز يشكل السلطة التنفيذية بمجموعة من الوزراء يرأسهم وزير اول او رئيس الحكومة حسب طبيعة النظام السياسي وشكله المعتمد دستوريا في الدولة حيث تسند لهم مهام تنفيذية وصلاحيات محددة دستوريا³¹،

وعلى هذا النحو فإن الحكومة في النام السياسي الجزائري قد خصص لها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 فصلا خاصا بها ، حيث تضمن جملة من الاحكام والقواعد الدستورية جاءت في الفصل الثاني من الباب الثالث منه . معتمدا في ذلك على جملة من المبادئ تتعلق بنظام عمل الحكومة وعلاقة ارتباطها بالجهة المشكلة لها واختصاصها ، بالإضافة الى مسؤوليتها تجاه البرلمان.

اولا/- تعيين الحكومة

حسب نص المادة 5/91 من التعديل الدستوري 2020³² فإن رئيس الجمهورية يملك سلطة تعيين الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة وله تعيين اعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة وفق ما نصت عليه المادة 104 من التعديل الدستوري 2020، وحتى تأخذ الحكومة مسؤوليتها في تنفيذ مخطط عملها ، او برنامجها حسب الحالة فإنه من الوجوب ان تمر عبر مصادقة البرلمان فهو شرطا ضروريا لمباشرة الحكومة عملها.

وبذلك فإن تشكيل الحكومة يمر اولا بتعيين الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة ثم اعضاء الحكومة وعند تشكيلها تقدم مخطط عملها او برنامجها حسب الحالة للمصادقة عليه امام البرلمان حتى تكون مسؤولة امامه .

³¹ طيبون حكيم ، تكييف النظام السياسي الجزائري على ضوء تعديل الدستوري الجزائري لعام 2020،القانونية الدراسات القانونية ، المجلد 08

العدد 01 ، جانفي 2022 ، ص 112

³² نص المادة 5/91 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق

1/- تعيين وزير اول أو رئيس الحكومة حسب التعديل الدستوري 2020:

من خلال نص المادة 103 من التعديل الدستوري 2020 فإن المؤسس الدستوري ربط قيادة الحكومة بنتائج الانتخابات التشريعية حيث اقرت المادة السالفة الذكر على ان الحكومة يقودها وزير أول في حال أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية ، وفي الحالة الثانية من النتائج اي ان الانتخابات التشريعية جاءت بأغلبية برلمانية فيقود الحكومة رئيس حكومة في هاته الحالة .³³

وهذا النص جاء منسجما و صلاحيات رئيس الجمهورية في التعيين المنصوص عليها في المادة 91 فقرة 05 من الدستور على ان رئيس الجمهورية يعين الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة ، وينهي مهامه .

و قد رتب المؤسس الدستوري اجراءات تعيين الوزير الاول وتكليفه بالحكومة ووضع مخطط عملها ضمن المواد 105-109 من التعديل الدستوري 2020 حيث يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول ، يكلفه باقتراح تشكيل الحكومة ، وإعداد مخطط عمل مستمد من برنامج رئيس الجمهورية لتطبيق هذا الاخير ، حيث يعرض الوزير الأول مخطط عمله بعد الانتهاء منه على مجلس الوزراء للموافقة عليه قبل عرضه على المجلس الشعبي الوطني .³⁴

أما في حالة رئيس الحكومة وهي الحالة التي أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية فإن المؤسس الدستوري نظم تفاصيل صلاحية رئيس الحكومة في وتشكيل الحكومة في المادة 110 من التعديل الدستوري لعام 2020، حيث يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيسا للحكومة من الاغلبية البرلمانية ، ويكلفه بتشكيل حكومته بخلاف الوزير الاول الذي له سلطة اقتراح اعضاء الحكومة وليس تشكيلها ، وتعد هاته برنامج عملها ، غير ان الفقرة الثانية من المادة 110 قيدت رئيس الحكومة من تشكيل حكومته بمدة زمنية مقدرة ب 30 يوما، وفي حال لم يتوصل رئيس الحكومة من تشكيل بعد فوات هذا الاجل تشكيل حكومته فهنا يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس حكومة جديد من ذات الأغلبية لتشكيل حكومته.

2/- انتهاء مهام الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة :

المؤسس الدستوري لم يتطرق الى عهدة الحكومة ولذلك فان مؤسسة الحكومة غير مرتبطة بمدة زمنية لممارسة مهامها . ومنه فموضوع انتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة عن طريق

³³ نص المادة 103 من التعديل الدستوري 2020، مرجع نفسه.

³⁴ المواد 109-105 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

انقضاء العهدة امر غير متصور في النظام السياسي الجزائري ولم يتم التطرق اليه صراحة او ضمنا من طرف المؤسس الدستوري لكن اخضعها لإرادة الرئيس وتقدير الظروف والاسباب التي تعود اليه باعتباره يرأس السلطة التنفيذية .

وبهذا الصدد وبموجب نص المادة 91 فقرة 5. فإن لرئيس الجمهورية صلاحية انتهاء مهام الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة مثلما يملك سلطة تعيينه، وتجسيدها واقعا لهذا النص فإن الممارسة العملية التي شهدت حالة الوزير الاول فإنه هناك اعتماد لطريقتين معا في انتهاء مهام الوزير الاول ، الغالب أن يقدم الوزير الاول استقالته لرئيس الجمهورية ، لكن وفي حالات اخرى تم انتهاء مهام الوزير الاول مباشرة دون ان يقدم هذا الاخير استقالته .

وتجدر الاشارة هنا الى ان التعديل الدستوري لا ينص ضمن احكامه على ارتباط انتهاء مهام الوزير الأول بإنهاء مهام الحكومة ككل، وهو ما يفيد بعدم وجود اي ارتباط عضوي بين اعضاء الحكومة كما هو معروف في النظام البرلماني الذي يفيد بان رئيس الجمهورية ينهي مهامه أو يقدم هذا الأخير استقالته دون أن ينصرف أثر ذلك على الحكومة.

كما تنتهي مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بموجب تقديم استقالته لرئيس الجمهورية وهي حالة ارادية من طرف الوزير الاول او رئيس الحكومة . وذلك حسب نص المادة 113 من التعديل الدستوري 2020، حيث لأسباب ودوافع ما يتم تقديم وبشكل ارادي كل من الوزير الأول او رئيس الحكومة استقالته متى اراد ان ينهي مهامه على مستوى رئاسة الحكومة³⁵. كما نظمت المادة 96 الفقرة الثانية منها استقالته في حالة ما اذا أراد أن يترشح للانتخابات الرئاسية³⁶. وفي هذا الاطار قد وضع المؤسس الدستوري حالات التقديم الوجوبي للاستقالة من طرف الوزير الأول او رئيس الحكومة الى رئيس الجمهورية اذ حدد من خلال التعديل الاخير ثلاث (03) حالات :

حيث تتعلق الحالة الأولى بعدم موافقة المجلس الشعبي الوطني في المرة الأولى على مخطط عمل الحكومة أو برنامجها حسب الحالة .وهو الامر الذي تم النص عليه في المواد 107 و 110 فقرة 3 من الدستور، اين يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة حكومته الى رئيس الجمهورية وجوبا .

³⁵ المادة 113 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

³⁶ المادة 96 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020، مرجع نفسه.

وفي الحالة الثانية وهي حالة تقديم الحكومة استقالته بسبب اثاره المسؤولية السياسية للحكومة ،حسب المادة 111فقرة 4 وفي حالة ايداع ملتمس الرقابة عليه حسب ما تقتضيه المادة 162 من الفقرة الاخيرة من التعديل الدستوري 2020.³⁷

بالإضافة الى الحالة الثالثة : وهي الحالة التي تتعلق بعدم تصويت المجلس الشعب بالثقة في حالة طلبها من الوزير الأول أو رئيس الكومة (المادة 111 فقرة 6،5) .في هذه الحالة يقدم الأخير استقالة حكومته. غير انه يمكن لرئيس الجمهورية ان يلجأ لحل المجلس الشعبي الوطني حسب ما تقتضيه المادة 151 قبل تقديم استقالة الحكومة.³⁸

كما نشير الى انه هناك حالة جديدة واردة في نص المادة 110 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الأولى وهي الحالة التي لا يتمكن فيها رئي الحكومة تشكيل حكومته في ظرف 30 يوما من يوم تعيينه .

3-/- تعيين اعضاء الحكومة:

نصت المادة 104 من تعديل 2020 ان رئيس الجمهورية يعين اعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة وهذا النص جاء مطابقا لنص المادة 105 من الدستور غير انه هناك ملاحظة يمكن تسجيلها على نص المادة 110 التي جاءت بعبارة تكليف رئيس الحكومة بتشكيل حكومته دون التطرق الى صلاحية التعيين ،ومن الملفت للنظر ايضا ان المؤسس الدستوري استعمل مصطلح "اعضاء الحكومة" ولم يستعمل مصطلح الوزراء. الا عند الاشارة الى مجلس الوزراء ،ويبدو ان المؤسس الدستوري حسب التفسيرات ان نظرته انصرفت الى اظهار الحكومة وكأنها جهاز موحد تابع عضويا لرئيس الجمهورية وليست مستقلة عنه. كما يمكن الاشارة الى انه تنتهي مهام الحكومة ككل عند استقالته اما بسبب رفض المجلس الشعبي الوطني منح الحكومة الثقة ،او التصويت ضدها بملتمس رقابة ،على ان دستور 2020 .

وتجدر الاشارة في هذا المقام على انه لم ينص التعديل الدستوري لعام 2020 صراحة على طريقة انهاء مهام الوزراء بشكل فردي .لكن من خلال الممارسات العملية اثبت ان رئيس الجمهورية يمكنه اصدار مرسوم رئاسي ينهي فيه مهام وزير او اكثر في الحكومة واستبداله باخر بناء على رغبته الشخصية او باقتراح من الوزير الاول.

³⁷ المادة 111فقرة 4 من التعديل الدستوري 2020، مرجع نفسه

³⁸ المادة 151 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

و الجدير بالذكر ان المؤسس الدستوري منع من اقالة او تعديل الحكومة القائمة ابان حصول المانع لرئيس الجمهورية ،او وفاته .او استقالته .حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه طبقا لنص المادة 96 من تعديل 2020³⁹.

ثانيا/- صلاحيات الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة :

حسب المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 فإن للوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة جملة من الصلاحيات الاساسية التي يمارسها والمتمثلة في:

- يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة.
 - يوزع الصلاحيات بين اعضا الحكومة مع احترام الاحكام الدستورية.
 - يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات .
 - يراس اجتماعات الحكومة.
 - يوقع المراسيم التنفيذية.
 - يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية ،او تلك التي يفوضها له هذا الاخير.
 - يسهر على حسن سي الادارة العمومية والمرافق العمومية.
- وفي هذا الاطار ابقى المؤسس الدستوري على الزامية عرض الوزير الاول او رئيس الحكومة مخطط عمل الحكومة او برنامج الحكومة على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته ،ويمكن الوزير الاول/ رئيس الحكومة تكييف هذا المخطط او برنامج على ضوء مناقشة النواب ،وان كان النص لا يلزم الوزير الاول رئيس الحكومة بالالتزام.

المحور الثالث

البرلمان

منذ دستور 1963 الى غاية صدور التعديل الدستوري لعام 2020 نجد ان كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة نصت ضمن احكامها على ان البرلمان كمؤسسة دستورية يمثل الارادة الشعبية سواء كان بغرفة واحدة كما هو الحال قبل دستور 1996 او بغرفتين الذي تضمنها هذا الدستور والذي يعد اول الدساتير الجزائرية الذي تبنى نظام ازدواجية البرلمان، الا ان التجربة الدستورية كباقي الممارسات الدستورية العالمية ه يجهد بشري خاضع للتطوير وقابل للنقد ويعتريه النقص والعيور وبحكم حداثة التجربة الدستورية الجزائرية لاسيما فيما تعلق بنظام ازدواجية الغرفتين للبرلمان اعترتها بعض النقائص جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 لتصحيح الاختلالات ومواكبة التطورات الحاصلة داخل المجتمع ، بقصد زيادة رفع قيمة واهمية البرلمان بغرفته،

اولا/- الاطار العضوي والتنظيمي للبرلمان:

1/- تشكيل وتنظيم البرلمان:

بموجب نص المادة 114 من التعديل الدستوري 2020 نحد ان المؤسس الدستوري قد ابقى على السلطة التشريعية من خلال نظام الغرفتين حيث نصت بالقول على انه يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، بما يعني التغييرات التي مست البرلمان شملت الاطار العضوي للبرلمان و الاطار التنظيمي⁴⁰

1/- تشكيل البرلمان:

من خلال استقراء مختلف النصوص الدستورية والتشريعية يتبين انه هناك اختلاف من حيث تشكيل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة فكل غرفة من غرفتي البرلمان تخضع لنظام معين في تشكيلها فعضوية المجلس الشعبي الوطني تقوم على الانتخاب في حين العضوية في مجلس الامة تخضع للانتخاب والتعيين معا

1/-:انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني:

في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وفي مختلف النصوص القانونية الاخرى تم التأكيد على الانتخاب في تشكيل اعضاء المجلس الشعبي الوطني كما تم وضع جملة من الشروط

حيث ينتخب اعضاء المجلس الشعبي الوطني على اساس الاقتراع العام المباشر والسري، حسب نص المادة 191/1-2 من القانون العضوي 21-01 يتعلق بنظام لانتخاب على انه ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهد مدتها خمس 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة⁴¹، وبتصويت تفضيلي دون مزج. يجب ان تتضمن قائمة المترشحين للمجلس الشعبي الوطني عددا من المترشحين يزيد من عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة(3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا واثنين(2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا . "

و حسب نص المادة03 من الامر 21-02، "يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها انتخابات البرلمان في "توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية م.ش.و، بحسب عدد سكان كل ولاية عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على اساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن مائة وعشرين الف (120.000) نسمة، على ان يخصص مقعد اضافي لكل حصة متبقية تشمل ستين الف (60.000) نسمة

⁴⁰ المادة 114 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

⁴¹ راجع المادة 191/1-2 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام لانتخاب ، مرجع سابق.

لا يمكن ان يقل عدد المقاعد عن ثلاثة (3) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن مائتي الف (200.000)

وفقا للقانون رقم 21-02 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات البرلمانية عدد غير ثابت قابل للتغيير يتغير بتغير عدد سكان الولاية او إعادة تقسيمها وفي هذا الصدد فإن المجلس الشعبي الوطني الحالي يضم 407 مقعدا، من بينها 08 مقاعد مخصصة للجالية الوطنية في الخارج،

كما انه من الملاحظ ان التعديل الدستوري لسنة 2020 ادرج حق المرأة في التمثيل للمجالس المنتخبة في نص المادة 59 التي "تنص تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"⁴²، فإن الجزائر على غرار العديد من الدول العربية اصبح لديها مبدأ المساواة في الحقوق السياسية مبدأ اساسي لحقوق المرأة، قد تم تكريس في العديد من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر

1-2/-: -شروط العضوية في المجلس الشعبي الوطني

لكي يترشح الشخص الى العضوية للمجلس الشعبي الوطني، يجب ان تتوفر لديه عدة شروط، منصوص عليها في المادة 200 من القانون رقم 21-01، يتعلق بنظام الانتخابات والمتمثلة في:

-ان يكون ناخبا: يمكن لكل شخص بالغ سن 18 سنة يوم الاقتراع، حسب المادة 50 من القانون رقم 21-01، يتعلق بنظام الانتخابات، ان يمارس حق الانتخاب شرط ان يكون متمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في احدى حالات فقدان الاهلية مكان مسجلا في القائمة الانتخابية

-ان يكون بالغا خمسا وعشرون (25) سنة، يوم الاقتراع

-الجنسية الجزائرية: يشترط في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، ان يكون ذو جنسية جزائرية اصلية المنصوص عليها في نص المادة رقم 70 من الامر 70-86، يتضمن القانون الجنسية

-ان يثبت ادائه الخدمة الوطنية او اعفائه منها: هذا الشرط متعلق بالرجال حيث ان كل ذكر بالغ سن 18 سنة ويتمتع بكامل قواه العقلية والجسدية، يتم استدعائه لأداء الخدمة الوطنية، وفقا للقانون رقم 14-06 يتعلق بالخدمة الوطنية

⁴² نص المادة 59 من التعديل الدستوري لعام 2020، مرجع سابق.

-الا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية باستثناء الجرح غير العمدية:

يعني هذا الشرط انه لا يمكن الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، من صدر بحقه حكم نهائي بسبب جناية او جنحة المنصوص عليها في المواد رقم 09 و 09 مكرر 01 و 14 من القانون رقم 66-156، المتعلق بالقانون العقوبات المعدل والمتمم:

-ان يثبت وضعيته اتجاه الادارة الضريبية

-ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية

-الا يكون قد مارس عهدتين برلمائيتين متصلتين او منفصلتين

1-3/ مدة عهدة العضوية في المجلس الشعبي الوطني: حسب المواد 121 و 122 من التعديل الدستوري 2020 فانه ينتخب نواب المجلس الشعبي الوطني لمدة 05 سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري⁴³. لا يمكن تمديد عهدة البرلمان الا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، ويثبت البرلمان المنعقد بغرفته المجتمعين معا ذه الحالة بقرار، بناء على رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية

و تنقضي العهدة البرلمانية بطريقتين: الطريقة الاولى بصفة عادية حيث تنتهي عهدة المجلس الشعبي الوطني بطريقة آلية بعد انقضاء 05 سنوات من انتخابه طبقا لأحكام الدستور، واما في الظروف الخاصة والاستثنائية والخطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات تشريعية عادية فيمكن تمديد مهمة البرلمان الى ان تتحسن الظروف وتعود الى الحالة العادية

او وبطريقة استثنائية حيث تنتهي العضوية في البرلمان نهاية غير طبيعية بإحدى الحالات التالية:

*/حالات التنافي: من خلال استقراء نص المادة 125 من التعديل الدستوري 2020 فإنه يمكن القول ان حالة التنافي يقصد بها على انها الحالة التي لا يمكن لأعضاء المجلس الجمع بين وظيفتين سياسيتين او وظيفتهم السياسية مع وظيفة اخري حسب نص المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-02، الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، حيث انه قد قضت ضرورة ممارسة اعضاء المجلسين مهامهم بكل استقلالية لكن بشرط الزامية تصريح اعضاء البرلمان بذلك على مستوى الغرفة التابعة لمجلسهم.

⁴³ راجع المواد 121 و 122 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

/ *سقوط العهدة الانتخابية: حسب نص المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2020، انه اذا لم يستوفي كل نائب او عضو في البرلمان شروط قابليته لانتخاب او فقدها بعد انتخابه⁴⁴، تسقط مهمته، وسقوط عهده البرلمانية ويقرر المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة، حسب الحالة، هذا السقوط بأغلبية اعضائه

/ *الإقصاء: بموجب نص المادة 127 من التعديل الدستوري 2020 فإنه في حالة ما اذا ارتكب اي عضو مجلس الشعبي الوطني اي فعل يخل بشرف المهنة يجر د من منصبه. ولكن بشرط الحصول على الاغلبية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني⁴⁵.

- / *الاستقالة: وقد اشارت الي ذلك المادة 128 من التعديل الدستوري لسنة 2020 واحالت الاجراءات المتعلقة بها الى القانون العضوي على اعتبار ان الاستقالة هي حق شخصي نابع من اسباب شخصية او ظروف يمر بها، الاستقالة هو قيام العضو او النائب في البرلمان التنازل عن عهده البرلمانية⁴⁶

/ *الوفاة: هي نهاية حياة اي شخص وعلى اثر هذا الوضع تظهر ضرورة استخلاف النائب المتوفي بعضو آخر كما اشارت الي ذلك المادة 132 من التعديل الدستوري 2020 فالنسبة للمجلس الشعبي الوطني يعود الاستخلاف للفائز الاخير التابع للعضو المتوفى⁴⁷ الامر الذي اكدته المادة 215 من القانون العضوي رقم 21- 01 المتعلق بنظام الانتخابات⁴⁸

/ *حل المجلس الشعبي الوطني : صلاحية حل ال المجلس الشعبي الوطني مخولة لرئيس الجمهورية بموجب نص المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 ، اذ ان رئيس الجمهورية يتمتع بالسلطة التقديرية بحل المجلس الشعبي الوطني وبالنتيجة هذا الحل يمتد الى نهاية العهدة النيابية لكل اعضاء المجلس الشعبي الوطني.

ب/-نظام تشكيل مجلس الامة:

النظام البيكاميرالي او نظام ثنائية الغرفة في البرلمان اعتمد لأول مرة في الجزائر من خلال دستور 1996 وقد منح لمجلس الامة قواعد واحكام دستورية وقانونية تتناسب وطبيعة وغايات وجوده في النظام السياسي الجزائري والتي تتعلق بتكوين مجلس الامة التي انتهجت اسلوبا مغايرا

⁴⁴ راجع المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2020،مرجع نفسه.

⁴⁵ راجع نص المادة 127 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق

⁴⁶ راجع المادة 128 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ،مرجع نفسه.

⁴⁷ راجع المادة 132 من التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه.

⁴⁸ راجع لمادة 215 من القانون العضوي رقم 21- 01 المتعلق بنظام الانتخابات

عن ذلك المتبع في تكوين المجلس الشعبي الوطني، وذلك من خلال الانتخاب غير المباشر وكذا أسلوب التعيين وحتى في الصلاحيات ونظام التصويت

ب-1/ تشكيل مجلس الامة وعدد اعضائه:

حسب احكام المادة 2/121 من التعديل الدستوري 2020 فإن نظام تشكيل مجلس الامة يخضع الى اسلوبين معا الانتخاب غير المباشر والتعيين وقد نصت المادة السالفة الذكر على انه ينتخب ثلثا (3/2) اعضاء مجلس الامة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري⁴⁹، بمقعدين عن كل ولاية، من بين اعضاء المجلس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية ويتم تعيين الثلث الباقي من طرف رئيس الجمهورية من بين لشخصيات الوطنية ذات الكفاءة العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية . وبذلك يتشكل مجلس الامة من عدد من الاعضاء يساوي على الاكثر نصف اعضاء المجلس الشعبي الوطني و حاليا 174 يضم عضوا.

ب-2/ شروط العضوية في مجلس الامة:

طبقا للمادة 221 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، يتعين ان يستوفي المترشح لمجلس الامة الشروط التالية:

- بلوغ سن خمساً وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع: يلزم على كل منتخب في المجالس المحلية الذي

يريد الترشح لعضوية المجلس الامة بلوغ سنة 35 سنة كاملة يوم الاقتراع

- يجب ان يكون قد اتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي البلدي او ولائي

- ان يثبت وضعيته اتجاه الادارة الضريبية

- الا يكون محكوما عليه بصفة نهائية بإحدى العقوبات السالبة للحرية لارتكابه جنائية او جنحة ولم يرد

اعتباره، باستثناء

الجنح الغير العمدية

⁴⁹ راجع المادة 2/121 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

- الا يكون معروفا لدي العامة بصلته مع اوساط المال والاعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة او غير

مباشرة على ا

لاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية⁵⁰

ب-3/ عهدة العضوية في مجلس الامة:

بموجب المادة 122 الفقرة الثانية والثالثة من التعديل الدستوري 2020 فإنه قد تم تحديد المدة النيابية لمجلس الامة ب ست (6) سنوات⁵¹، ويتم تجديد تشكيلة مجلس الامة بالنصف كل ثلاثة (3) سنوات، حيث لا يمكن تمديد عهدة البرلمان الا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، واذا رجعنا الى احكام القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخاب اتفقنا اورد احكاما متعلقة بانتخاب اعضاء مجلس الامة (المنتخبين) اذ نصت المادة 217 منه، على عهدة المجلس المحددة التي نص عليها الدستور⁵²

وفيما يخص بنهاية العضوية في مجلس الامة منح الدستور الجزائري ومختلف القوانين و انطلاقا من ان وظيفة النائب داخل البرلمان ليست دائمة، تنتقضي العضوية البرلمانية الاعضاء مجلس الامة بطريقتين: الطريقة الاولى النهاية الطبيعية والطريقة الثانية النهاية غير الطبيعية

حيث انه تنتقضي العضوية البرلمانية بمجلس الامة سواء بصفة طبيعية سواء عن طريق استقالة عضو مجلس الامة او وفاته او عن طريق انتهاء الفترة التشريعية المحددة في الدستور

وقد نظمتها المواد 122/3-2 . 125 . 126 . 127 . 128 من التعديل الدستوري وهي ذات الاحكام تنطبق على نهاية العضوية في المجلس الشعبي الوطني التي تم التطرق اليها سابقا.

كما انه تنتهي العضوية البرلمانية نهاية غير عادية بإحدى الحالات التي تم النص عليها في التعديل الدستوري 2020 والمتعلقة بالإسقاط المنصوص عليه في المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على: "كل نائبا وعضو مجلس الامة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه او يفقدها يتعرض لسقوط عهده البرلمانية" ، يقصد بإسقاط صفة النيابة تجريد عضو البرلمان من مركزه القانون وبالتالي نهاية عضويته وهذا بسبب كونه لا يستوفي شروط قابلية انتخابه سواء في بداية

⁵⁰ راجع المادة 221 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

⁵¹ راجع المادة 122 الفقرة الثانية والثالثة من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

⁵² راجع المادة 217 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

العهد من طرف لجنة اثبات العضوية او فيما بعد اذا تورط النائب في افعال تتنافي ومهمته
النيابية⁵³

كما انه يمكن ان يتعرض عضو مجلس الامة الى الاقصاء المنصوص عليه في المادة 127 من
التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي نستخلص منها انه في حالة ارتكاب اي عضو في مجلس
الامة فعلا يخل بشرف مهمته، يقصي من منصبه، ويقرر هذا الاخير الاقصاء من المؤسسة
التشريعية بأغلبية اعضائه، دون الماس بجميع المتابعات الاخرى الواردة في القانون كالمتابعة
القضائية⁵⁴.

بالإضافة الى حالات التنافي وهي الحالة التي لا يمكن لأعضاء مجلس الامة الجمع بين وظيفتهم
النيابية مع وظيفة اخرى حيث نصت المادة 125 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "عهدة النائب
و عضو مجلس الامة وطنية قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينهما وبين عهدهات او وظائف اخرى"
كما حددت المادة (03) ممن القانون العضوي 12-02 حالات التنافي مع العهدة البرلمانية وعليه
تعد كل موافقة لتولي وظيفة تتنافي مع ممارسة العهدة البرلمانية، تنازلا عن الصفة والمهمة النيابية.

ثانيا /-الاطار التنظيمي لغرفتي البرلمان:

لاشك ان البرلمان يضطلع بصلاحيات دستورية في غاية الاهمية وهو من اهم المؤسسات
الدستورية في النظام الديمقراطي ويمثل ساحة تداولية ونقاشية لممثلي الشعب تطرح فيها
مواضيع ومشاريع قوانين تتمحور في الاختصاصات التشريعية والرقابية للبرلمان وبذلك و من
الاهمية بما كان لابد ان تبنى مؤسسة البرلمان على هيئات تتمثل في اجهزة دائمة واخرى
تنسيقية واستشارية حتى تسهل عمل البرلمان.

وهو ما تم النص عليه في المادة 09 من القانون العضوي 16-12 "اجهزة كل من المجلس
الشعبي الوطني ومجلس الامة هي: الرئيس، المكتب، اللجان الدائمة" كما نصت المادة 10 منه:
"يمكن كل غرفة ان تنشئ هيئات تنسيقية واستشارية او رقابية تحدد في النظام الداخلي لكل من
الغرفتين" وهي: هيئة الرؤساء، هيئة التنسيق، المجموعات البرلمانية والمراقب المالي بالنسبة
لمجلس الامة

1/-الاجهزة الدائمة لغرفتي البرلمان:

⁵³ راجع، المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع نفسه.

⁵⁴ راجع المادة 127 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

نصت المادة 1/137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 "يشكل كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة لجانه الدائمة في اطار نظامه الداخلي". يعني ان الاجهزة الدائمة لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة تتمثل في رئيس المجلس الذي له دور محوري واستراتيجي في ادارة وتسيير العمل البرلماني، يساعده في ذلك النواب يشكلون معه مكتب المجلس بالإضافة الى اللجان الدائمة التي هي الجهة في البرلمان المتخصصة التي من خلالها يكون العمل التشريعي متكامل⁵⁵.

ا: رئيسي مجلسي من غرفتي البرلمان:

1-1/ انتخاب رئيسي مجلسي غرفتي البرلمان: ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع السري لمدة خمس (05) سنوات، في حالة تعدد المترشحين ويعلن فوز المترشح المتحصل على الاغلبية في حالة تساوي الاصوات يعتبر فائزا المترشح الاكبر سنا، في حالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب برفع اليد ويعلن فوزه بحصوله على اغلبية الاصوات، اما بالنسبة لرئيس مجلس الامة طبقا لنص المادة 05 من النظام الداخلي لمجلس الامة: "ينتخب رئيس مجلس الامة بالاقتراع السري وفي حالة تعدد المترشحين يعلن فوز المترشح المتحصل على الاغلبية المطلقة لأصوات اعضاء المجلس، في حالة عدم حصول اي المترشحين على الاغلبية النسبية، وفي حالة تساوي الاصوات يفوز المترشح الاكبر سنا، اما في حالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب بالاقتراع السري او برفع اليد، ويعلن فوزه على اغلبية الاصوات، وينتخب بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس، ويستثنى من ذلك رئيس مجلس الامة، اي يبقى رئيس المجلس طوال مدة العهدة الاولى للمجلس والتي تحدد ب ست (06) سنوات.

1-2/ اختصاصات رئيسي مجلسي غرفتي البرلمان:

لرئيس الم.ش.و. صلاحيات خولها له الدستور والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وفقا لنص المادة 09 منه، علاوة على ذلك لرئيس الم.ش.و. صلاحية اخطار المحكمة الدستورية، كذلك يستشار من طرف رئيس الجمهورية قبل حله للمجلس الشعبي الوطني، كما يستشار ايضا من قبل رئيس الجمهورية في حالة تقرير حالة الحصار والطوارئ والحالات الاستثنائية

كما حددت المادة 08 من النظام الداخلي لمجلس الامة اختصاصات رئيس المجلس الامة، حيث خولت له اختصاصات واسعة باعتباره الشخصية الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية⁵⁶ لاسيما

⁵⁵ المادة 1/137 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق.

⁵⁶ راجع المادة 08 من القانون العضوي المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس الامة الصادر بتاريخ 30 غشت 2017 في الجريدة الرسمية العدد 49.

في ضمان الامن والنظام العام داخل مقر المجلس الامة، رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب وهيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق، اعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضها على المكتب لمناقشتها.

ب: مكتب مجلسي غرفتي البرلمان

ب-1/- مكتب المجلس الشعبي الوطني: يتكون المجلس الشعبي الوطني من رئيس المجلس وتسعة (09) نواب للرئيس، ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، ويمارس عدة صلاحيات اهمها تنظيم سير الجلسات ودراسة مشروع الميزانية.

ب-2/ مكتب مجلس الامة: يعد مكتب مجلس الامة الجهاز الثاني في مجلس الامة وهو يتكون من رئيس المجلس وخمسة 05 نواب يتم انتخابهم لمدة سنة قابلة للتجديد، ويمارس عدة صلاحيات اهمها تنظيم سير الجلسات ودراسة مشروع الميزانية.

ج: اللجان الدائمة لغرفتي البرلمان:

طبقا لنص المادة 137 من التعديل الدستور "يتشكل كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة لجانة الدائمة في اطار نظامه الداخلي ونظرا لحاجة هذه اللجان الى مختصين وتمثيل الاحزاب الممثلة في المجلس وكذا الاحرار فإن تشكيل هذه اللجان يتم في بداية الفترة التشريعية طبقا لنظامه الداخلي⁵⁷.

ج-1/ لجان المجلس الشعبي الوطني الدائمة يتشكل المجلس الشعبي الوطني من اثني عشر (12) لجنة دائمة، مدة هذه اللجان سنة واحدة قابلة للتجديد، توزع المقاعد داخل اللجان الدائمة بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتلاءم وتتناسب مع عدد اعضائها، ونجد لكل لجنة برلمانية اختصاصات خاصة بها محددة في النظام الداخلي للمج.ش.و.

ج-2/ لجان مجلس الامة الدائمة: يتكل مجلس الامة من تسعة (09) لجان دائمة، ومدة هذه اللجان سنة واحدة قابلة للتجديد، توزع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد اعضائها، ولكل لجنة برلمانية اختصاصات محددة حسب طبيعة مجلها.

2/- الهيئات الاستشارية والتنسيقية لغرفتي البرلمان:

البرلمان بغرفتيه كباقي المؤسسات الدستورية له ان يستند في اداء مهامه الى لجان او هيئات استشارية، وعلى هذا النحو فان القانون الداخلي لكل من الغرفتين والقوانين العضوية اعطت

⁵⁷ راجع المادة 137 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

الرخصة القانونية في انشاء هيئات استشارية لتنسيقية الى جانب الاجهزة الدائمة لغرفتي البرلمان، والمتمثلة في كل من هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق ()، والمجموعات البرلمانية(وذلك طبقا لما جاء في المادة 07 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني⁵⁸ والمادة 52 من النظام الداخلي لمجلس الامة.

ا: هيئة الرؤساء

بموجب المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الامة المتعلقين بكيفية تشكيل هيئة الرؤساء واختصاصاته فإنهما قد نصتا على ما يلي :

1-1/ بالنسبة لمجلس الشعبي الوطني: تتكون هيئة الرؤساء من اعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس وتجتمع بدعوة من رئيس المجلس تختص بإعداد مشروع جدول اعمال الدورة، وتحضيرها وتقويمها، وتنظيم سير اشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين اعمالها، والتنسيق بين اعمالها، تنظيم اشغال المجلس، اعداد مشروع الجدول الزمني للجلسات ويوزع على اعضائها(48) ساعة قبل الاجتماع، الا في الحالات الطارئة او الاستعجالية.

1-2/ بالنسبة لمجلس الامة: تتكون هيئة الرؤساء من رئيس مجلس ونواب ورؤساء اللجان الدائمة، تختص بإعداد دورات المجلس، تحضير دوراته وتقييمها بين عمال اللجان الدائمة وتنظيم سير اشغالها، وتنظيم اشغال المجلس.

ب: هيئة التنسيق

حددت المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 54 من النظام الداخلي لمجلس الامة كيفية تشكيل هذه الهيئة واختصاصاتها وذلك على النحو التالي :

ب-1/ بالنسبة لمجلس الشعبي الوطني: تتكون هيئة التنسيق من اعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس، ورؤساء المجموعات البرلمانية، يجري رئيس المجلس التشاور مع المجموعات البرلمانية، تستشار عند الاقتضاء في جدول الاعمال، تنظيم اشغال المجلس، تجتمع بدعوة من الرئيس او بطلب مجموعتين برلمانيين او اكثر، تنظيم اشغال المجلس، توفير الوسائل لتسيير المجموعات البرلمانية.

⁵⁸ راجع المادة 07 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

ب-2/ بالنسبة لمجلس الامة: تتكون هيئة التنسيق من رئيس المجلس نواب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية، ولهيئة التنسيق دور استشاري في جدول اعمال الجلسات وتوفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية وتنظيم اشغال.

ج: المجموعات البرلمانية:

ح-1/ المجموعات البرلمانية للمجلس الشعبي الوطني: تتكون المجموعات البرلمانية من عشرة (10) نواب على الاقل، ولا يمكن للنائب ان ينظم لأكثر من مجموعة برلمانية واحدة، ويمكن ان لا يكون اي حزب ان ينشئ اكثر من مجموعة برلمانية واحدة ولا يسمح بتشكيل هذه المجموعات البرلمانية على اساس مصلي فئوي او محلي، ويعلن انشاء المجموعة، وقائمة الاعضاء واسم الرئيس واسماء نوابه، وتوضع تحت تصرف مختلف المجموعات البرلمانية الوسائل المادية والبشرية بما يتناسب وعدد اعضائها لضمان حسن سير اعمالها.

ج-2/ المجموعات البرلمانية لمجلس الامة: تتألف المجموعات البرلمانية من عشر (10) اعضاء على الاقل، وفي المقابل لا يمكن لعضو المجلس ان ينظم الى اكثر من مجموعة برلمانية واحدة وباستطاعته ان لا ينتمي الى اي مجموعة، تتلقى المجموعات البرلمانية بعد تأسيسها الوسائل المادية والبشرية بكيفية تتناسب مع عدد اعضاءها لضمان سير اعمالها في ظروف لائقة، ويعلن انشاء المجموعة البرلمانية مع ذكر تسمية المجموعة وقائمة الاعضاء، واسم الرئيس، واسماء نوابه في جلسة علنية لمجلس الامة، في حالة فقدان المجموعة البرلمانية العدد المطلوب لإنشائها تتحل وجوبا.

ثانيا/- اختصاصات البرلمان:

البرلمان المتكون من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة هو صاحب الاختصاص والسلطة التشريعية يمارسها وفق ما خوله الدستور، حيث له السيادة في ممارسة وظائفه التشريعية، والرقابية في حدود اختصاص كل غرفة من غرف البرلمان،

ومن منطلق الاحكام الدستورية فإن الاختصاص الاصيل للبرلمان هو سن القوانين وله الوظيفة التشريعية ويمارسها بكل سيادة، كما له دور رقابي بالغ الاهمية يعتبر الوظيفة الثانية التي يمارسها البرلمان على السلطة التنفيذية اعمالا لمبدأ التعاون والتوازن بين السلطات تتمثل اساسا في مناقشة الوزراء واستجوابهم وامكانية سحب الثقة منه.

1/- الدور التشريعي للبرلمان:

يعتبر البرلمان الجهة المختصة بوضع التشريع، وهذا الاختصاص يؤول اليه بموجب الدستور ونقصد بالمجال التشريعي، النطاق او المجال المحدود والمحصور ضمن قوائم نصت عليها مواد الدستور بمعنى ان هذه المسائل تنظم بطبيعتها بموجب قانون اما المواضيع الاخرى التي لا تدخل في هذا المجال فلا يستطيع البرلمان ان يشرع فيها، لأنها تنفرد بها السلطة التنفيذية ولذلك فالمنتبع للتطور الدستوري الجزائري يجد ان الدستور الاخير استحدث فئة جديدة من القوانين اطلق عليها اسم القوانين العضوية وهي تدخل في اختصاص البرلمان.

ووفقا لنص المادة 139 من التعديل الدستوري لعام 2020 انه يتبين ان البرلمان يشرع في الميادين التي يخصّصها له الدستور، وفي مجالات عددها المادة على النحو التالي:

-حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيّما نظام الحرّيات العموميّة، وحماية الحرّيات الفرديّة، وواجبات المواطنين،

-القواعد العامّة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصيّة، وحقّ الأسرة، لا سيّما الزّواج، والطلاق، والبنوّة، والأهليّة، والتّركات،

-شروط استقرار الأشخاص،

-التّشريع الأساسيّ المتعلّق بالجنسيّة،

-القواعد العامّة المتعلقة بوضعيّة الأجنبيّ،

-القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائيّة،

-القواعد العامّة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائيّة، لا سيّما تحديد الجنايات والجرح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشّامل، وتسليم المجرمين، ونظام السّجون،

-القواعد العامّة للإجراءات المدنيّة والإدارية وطرق التّنفيد،

-نظام الالتزامات المدنيّة والتّجاريّة، ونظام الملكيّة،

-التّقسيم الإقليميّ للبلاد،

-التصويت على قوانين المالية،

-إحداث الضّرائب والجبايات والرّسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها،

-النّظام الجمركيّ،

- نظام إصدار التّقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات،
- القواعد العامّة المتعلّقة بالتّعليم، والبحث العلميّ،
- القواعد العامّة المتعلّقة بالصّحة العموميّة والسكّان،
- القواعد العامّة المتعلّقة بقانون العمل والضمان الاجتماعيّ، وممارسة الحقّ النقابيّ،
- القواعد العامّة المتعلّقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتّهيئة العمرانيّة،
- القواعد العامّة المتعلّقة بحماية الثروة الحيوانيّة والنباتيّة،
- حماية التّراث الثقافيّ والتّاريخيّ، والمحافظة عليه،
- النّظام العامّ للغابات والأراضي الرّعيّة،
- النّظام العامّ للمياه،
- النّظام العامّ للمناجم والمحروقات، والطاقات المتجددة
- (النّظام العقاريّ)،
- الضمانات الأساسيّة للموظّفين، والقانون الأساسيّ العامّ للتوظيف العموميّ،
- القواعد العامّة المتعلّقة بالدّفاع الوطنيّ واستعمال السّلطات المدنيّة للقوات المسلّحة،
- قواعد نقل المملكيّة من القطاع العامّ إلى القطاع الخاصّ،
- إنشاء فئات المؤسّسات،
- إنشاء أوسمة الدّولة ونياشينها وألقابها التّشريفية.⁵⁹

كما نصت المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 على جملة من الاختصاصات الأخرى حيث نصت على انه إضافة إلى المجالات المخصّصة للقوانين العضويّة بموجب الدّستور⁶⁰، يشرّع البرلمان بقوانين عضويّة في المجالات الآتية :

⁵⁹ راجع المادة 139 من التعديل الدستوري لعام 2020، مرجع سابق.

⁶⁰ راجع المادة 140 من التعديل الدستوري 2020، مرجع نفسه

- تنظيم السلطات العموميّة، و عملها،
- نظام الانتخابات،
- القانون المتعلّق بالأحزاب السياسيّة،
- القانون المتعلّق بالإعلام،
- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائيّ،
- القانون المتعلّق بقوانين الماليّة.

تتمّ المصادقة على القانون العضويّ بالأغلبية المطلقة للنّواب ولأعضاء مجلس الأمة. يخضع القانون العضويّ لمراقبة مطابقة النّصّ مع الدّستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدوره.

لكل مشروع قانون او اقتراح يتقدم به نواب الغرفة الاولى وهو الامر الذي يساهم بلا شك في تحسين نوعية النصوص القانونية والتطور الفني للتشريعات، وبهذا الصدد يقول رئيس مجلس.

-/2 مراحل واجراءات ممارسة الاختصاص التشريعي للبرلمان الجزائري

التشريع عموما يعرف على انه مجموعة القواعد القانونية العامة و المجردة والملزمة الذي يوضع من قبل السلطات العامة المختصة في الدولة، سواء كان من قبل السلطة التشريعية، او من قبل السلطة التنفيذية وذلك في حدود اختصاصه ووفقا للإجراءات المعمول بها

وتمر عملية سن التشريع بجملة من الاجراءات والمراحل، وتعتبر المبادرة بالتشريع اولى هذه المراحل، حيث تعرف على انها اقرار الحق بإيداع نص القانون و وفق اجراءات معينة من اجل المناقشة و المصادقة عليه من قبل البرلمان

وفي الجزائر على غرار اغلب الدول في العالم، اعطى الدستور ومختلف القوانين الناظمة لعملية صناعة القاعدة القانونية والتشريعية حق المبادرة بالقوانين لكل من البرلمان و الحكومة في اطار الفصل المرن بين السلطات

1/- مبادرة الحكومة (مشروع القانون)

تنص المادة 143 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على : "لكل من الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة والنواب واعضاء مجلس الامة حق المبادرة بالقوانين..."⁶¹ ووفق هذا النص ترجع المبادرة بالتشريع عن طريق مشروع القانون الى السلطة التنفيذية ممثلة بالوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة ، غير انه قبل ان يصل مشروع القانون الذي تقدمه الحكومة الى المكتب المجلس الشعبي الوطني او مكتب مجلس الامة على حسب الحالة، لا بد ان يمر بعدة مراحل و اجراءات الزم الدستور الحكومة باتباعها تتمثل في:

1-1/ تحضير مشروع القانون:

-/ *تحضير المشروع التمهيدي للقانون على مستوى الوزير المبادر

تطبيقا للسياسة المرسومة ضمن مخطط عمل الحكومة او برنامج عمل الحكومة حسب الحالة فإنه يمكن لكل وزير ان يبادر بتحضير مشروع نص تشريعي و يكون في إطار اختصاصه و صلاحياته فقط، وان يكون ذلك قبل الشروع في المبادرة بالنص التشريعي، على الوزير المعني ان يراعي ما يلي:

-الاهداف المرجوة من المبادرة بمشاريع قوانين التي تريد الحكومة تحقيقها من النص التشريعي.

-الاطر التنظيمية والامكانيات المالية التي يمكن استخدامها لتحقيق هدف الحكومة

-الاثار الايجابية والسلبية التي يمكن ان تترتب عن تطبيق النص ووسائل تنفيذه

-التأكد من امكانية تنفيذ احكامه دون اية عوائق

يتم تحضير مشروع القانون طبقا للدستور و الاجراءات المعمول بها في هذا الميدان وفي اطار تشاوري يحقق الاهداف المرجوة من برنامج عمل الحكومة

*/**تحضير المشروع التمهيدي على مستوى الامانة العامة للحكومة

تقوم الامانة العامة للحكومة بعد استلام آراء وملاحظات اعضاء الحكومة بعقد اجتماعات مع ممثلي القطاعات الوزارية المعنية، وتسهر خلال هذه المرحل على التحقق من سلامة نص المشروع ومدى مطابقته مع القوانين المعمول بها ومراعاة الانسجام مع التشريع، على ان يتم اعداد الصيغة النهائية للمشروع التمهيدي للقانون تحت إشراف الأمانة العامة للحكومة وبالتنسيق مع

⁶¹ المادة 143 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق

الوزارة صاحبة المبادرة وباقي القطاعات الوزارية الاخرى في ظل نتائج الاجتماعات المنعقدة لهذا الغرض

وللأمين العام للحكومة بعد ان يقترح تسجيل المشروع في جدول اعمال اجتماع الحكومة، ومتى حظي هذا المشروع التمهيدي للقانون بمصادقة الحكومة يتحول من مشروع تمهيدي للقانون الى مشروع قانون ويحول الى المجلس الدولة لإبداء الرأي بشأنه

1-2/ عرض مشروع القانون لاستشارة مجلس الدولة

/ * عرض مشروع لاستشارة مجلس الدولة

وفق نص المادة 143 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020 تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة⁶²، وهو ذات الاجراء تم النص عليه ضمن احكام المادة 04 من القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة المعدل والمتمم على: "بيدي مجلس الدولة رايه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي⁶³"

وتنص ايضا المادة 12 من ذات القانون على ان يبدي مجلس الدولة رايه في المشاريع التي يتم إخطاره بها حسب الاحكام المنصوص عليها في المادة 4 اعلاه، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية

من خلال هذه المواد يمكن القول بأن اي مشروع قانون تقوم به الحكومة وحتى يكون مقبولا من الناحية الشكلية او الاجرائية يجب ان يمر على مجلس الدولة لإبداء الراي فيه، اي ان هذا الاجراء يعتبر إجراء ذو طبيعة إلزامية وعدم القيام به يؤدي الى عدم دستورية القانون من الناحية الإجرائية

والاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة لا يشمل الا مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة دون اقتراحات النواب، ويمكن ان يكون غرض المؤسس الدستوري من ذلك هو الحاظ على مبدأ الفصل بين السلطات، و كذلك حتى يكون اقتراحات النواب في منأى عن اية رقابة خارجية

وهنا يتعين على المجلس الدولة ان يدرس كل مشاريع القوانين قبل عرضها على المجلس الوزراء، و يكون رايه استشاريا ولكنه لا يعلن للعموم، وتنصب دراسته على شرعية ونظامية احكام

⁶² راجع المادة 143 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق

⁶³ راجع المادة 04 من القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، مرجع سابق

المشروع محل الدراسة، حيث يهتم مجلس الدولة على وجه الخصوص في دراسته بالتأكيد من ان احكام المشروع تدرج ضمن المجال المخصص للقانون

وبعد ذلك يدون رأي مجلس الدولة في شكل تقرير نهائي يرسل الى الامين العام للحكومة من قبل رئيس مجلس الدولة

وتجدر الإشارة هنا على ان الحكومة ملزمة إجرائيا ان تقوم بعرض مشروع القانون على مجلس الدولة حتى يكون مشروع القانون موافقاً لمتطلبات احكام الدستور دستوريا ، غير انها غير ملزمة بالأخذ بالرأي الاستشاري له وذلك لعدم وجود نص يجبرها على ذلك.

02/ عرض مشروع القانون لموافقة مجلس الوزراء

بعد عرض مشروع القانون على مجلس الدولة لإبداء الرأي فيه، يكون المشروع محل مداولة مجلس الوزراء م 4/91 برئاسة رئيس الجمهورية للموافقة عليه ولهذا تعتبر هذه المرحلة تنسيقية بين الحكومة ورئيس الجمهورية

حيث نصت المادة 143 من الدستور من حق ان الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة المبادرة بمشاريع القوانين تعرض على مجلس الوزراء وجوبا للموافقة عليها إيداعها مكتب المجلس الشعبي الوطني او مكتب مجلس الامة على حسب الحالة⁶⁴.

وهنا يشير الى ان رئيس الجمهورية هو الذي يتولى رئاسة مجلس الوزراء حسب نص المادة 4/91 فإنه يتدخل في مناقشة وتوجيه مضمون المشروع، وعليه فإن حق المبادرة بمشاريع القانون اختصاص مشترك بينهما .

بعد الموافقة على مشروع القانون من قبل مجلس الوزراء، يتولى الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة عن طريق الامانة العامة للحكومة ايداع مشروع القانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني او مكتب مجلس الامة على حسب موضوع مشروع القانون، حيث تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الاقليمي مكتب مجلس الامة، وما دون ذلك تودع كل مشاريع القوانين الاخرى مكتب المجلس الشعبي الوطني وهذا حسب نص المادة 144 من الدستور

ثانيا: المبادرة البرلمانية (اقتراح القانون)

⁶⁴ راجع المادة 143 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

وفق نص المادة 114 من الدستور 2020 فإن البرلمان يمارس السلطة التشريعية

كما تنص المادة 143فقرة 01 من الدستور: " لكل من الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة النواب واعضاء مجلس الامة حق المبادرة بالقوانين"....

أ/ اقتراح القانون من قبل المجلس الشعبي الوطني

خولت المادة 143 من الدستور السالفة الذكر لنواب المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين، و تسمى مبادرتهم بإقتراح القانون⁶⁵

لكن بالرغم من ان هذا الاختصاص هو اختصاص اصيل له الا انه قيد بالعديد من القيود سواء كانت قيود شكلية او موضوعية التي من شأنها ان تضعف عمله في هذا المجال وسهلت على الحكومة المشاركة الفعلية في المبادرة بالقوانين واعطاء الاولوية لمشروعاتها للنظر والدراسة و تتمثل هذه القيود في :

1/ يشترط لقبول اقتراح النواب ان يكون مقدما من قبل 20 نائبا على الاقل، حيث تنص المادة 136 فقرة 02م الدستور على: "تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، اذا قدمها عشرون (20) نائبا او عشرون (20) عضوا في مجلس الامة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 ادناه..." وهذا ما اكدته المادة 22 فقرة 01 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة⁶⁶، و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما

اذا كان مبرر هذا الشرط هو اضافة الطابع الجماعي في ممارسة اقتراح القوانين مما يحقق جدية هذه المقترحات وتوئلهما لان ترقى الى مستوى المبادرة الحكومية التي تتصف بالجودة والدقة الا انه يعتبر عائق يصعب تجاوزه من اي نائب يكون بإمكانه المساهمة في النشاط التشريعي للمجلس الشعبي الوطني، اذ ليس من السهل تحقيق العدد المطلوب وخصوصا في ظل التعددية الحزبية، وخاصة احزاب قليلة التمثيل او بالنسبة للنواب الاحرار الذين في الغالب يمثلون المعارضة الحقيقية للحكومة، وبالتالي اقضاء طائفة من النواب الذين لا يمكن لهم تحقيق العدد المطلوب لقبول الاقتراح، وبالتالي انعكس هذا الشرط سلبا على نسبة المقترحات البرلمانية في الجزائر حيث تسيطر المبادرة الحكومية على العمل التشريعي

⁶⁵ راجع لمادة 143فقرة 01 من التعديل الدستوريين مرجع سابق.

⁶⁶ راجع المادة 22 فقرة 01 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، رجع سابق.

وبالتالي فإن الزام نواب البرلمان (و اعضاء مجلس الامة) بالحصول على توقيع 20 نائبا كحد ادنى، لممارسة حقهم في المبادرة باقتراح القوانين يشكل قيد لا لزوم له على هذا الحق، اذا كان القصد من ذلك ضمان جدية المبادرات المقدمة كما قلنا سابقا، فإن اعطاء مكتب صلاحية رفض الاقتراحات البرلمانية كفيل بضمن هذه الجدية

ولكن لضمان عدم التعسف في القرار بالرفض، ينبغي وضع معايير لقبول ورفض الاقتراحات، و اعلان اسباب الرفض وايضا اعطاء النواب الذين رفضت اقتراحاتهم حق التظلم امام المجلس من هذا الرفض

2/ نصت المادة 23 من القانون العضوي رقم 16-12 على انه لا تقبل اقتراحات قوانين مضمونا نظير مضمون مشروع او اقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان او تم رفضه او سحبه منذ اقل من 12 شهرا

3/ لا تقبل مبادرة النواب بالقوانين في مواد النفقات العمومية اذ تنص المادة 147 من الدستور على: "لا يقبل اقتراح اي قانون، مضمونه او نتيجته تخفيض الموارد العمومية، او زيادة النفقات العمومية، الا اذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في ايرادات الدولة، او توفير مبالغ مالية فصل اخر من النفقات العمومية تساوي على الاقل المبالغ المقترح انفاقها"⁶⁷

حيث تعتبر المبادرة بالتشريع في المجال المالي حكر للحكومة، وبالتالي فان الهدف من هذا القيد هو الحفاظ على الميزانية باعتبارها الترجمة الرقمية لعمل الحكومة و تجنب اعادة النظر فيها عن طريق مبادرات فوضوية او ديماغوجية او سياسية. لأنه قد تلحق بميزانية الدولة نتائج سلبية جراء هذه الاقتراحات والتي عادة ما يكون الهدف منها الحصول على دعم او سند لهم في الاستحقاقات الانتخابية، او الاشهار لأنفسهم وتحسين صورهم لكسب رضا الشعب، اضافة الى ذلك فإن تحضير هذا النوع من القوانين يمر بإجراءات دقيقة ومعقدة تتطلب الموازنة بين الايرادات المتوقعة وكذا تحديد النفقات الواجب صرفها

4/ لا يمكن اقتراح قانون في غير المجالات المخصصة دستوريا للبرلمان 02/22 قانون العضوي 12/16 الدستور، لان خارج هذه المجالات يكون من اختصاص السلطة التنفيذية (السلطة التنظيمية) و يعتبر هذا الشرط شرطا موضوعيا. وفي حالة تجاوز البرلمان المجالات المحددة في المدة السابقة تدفع الحكومة بعدم قبول الاقتراحات التي يتقدم بها البرلمان

⁶⁷ راجع المادة 147 من التعديل الدستوري، مرجع ساق.

- بالإضافة الى هذه القيود يشترط في اقتراح القانون ان يحرر نصه في مواد مثله مشروع القانون المقدم

من الحكومة وكذلك ان يرفق بعرض اسباب، ويودع كل اقتراح قانون مكتب المجلس الشعبي الوطني او مكتب مجلس الامة بحسب الحال

- بعد ذلك تبلغ الحكومة باقتراح القانون الذي تم قبوله من قبل مكتب مجلس الشعبي الوطني 44/دستور رأيها فيه خلال اجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ التبليغ، واذا انقضت مدة الشهرين ولم لم تبدي رأيها، يحق لرئيس المجلس الشعبي الوطني احالة اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته وهذا حسب نص المادة 24 فقرة 2 و3 من القانون العضوي رقم 16-12

ب/ المنح المحدد لحق اعضاء مجلس الامة في المبادرة بالقوانين

التعديل الدستوري لسنة 2020 قد فتح المجال امام اعضاء مجلس الامة في اقتراح القوانين من خلال نص المادة السالفة و اشترط لقبول الاقتراح نفس الشروط المفروضة على نواب المجلس الشعبي

الوطني (ضرورة توقيع 20 عضوا لكي يقبل الاقتراح/ لا يقبل اقتراح مضمونه يشابه مشروع قانون او اقتراح قانون قيد الدراسة او تم سحبه منذ اقل من 12 شهر/ و كذلك لا اقتراح في المجال المالي) كمان يمر بنفس الاجراءات التي يمر بها اقتراح النواب

لكن بالنسبة للمجالات القانونية التي يحق لأعضاء مجلس الاقتراح فيها فهي محصورة ، في المجالات الثلاث التالية:

1. التنظيم المحلي

2. تهيئة الإقليم

3. التقسيم الاقليمي

لكن لو فرضنا ان هذه المجالات منحت له على اعتبار ان ثلثي اعضاء مجلس الامة من المجالس الولائية، و كذلك مجلس الامة وظيفته الاساسية هي تمثيل الولايات وليس الشعب فما مح الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية من ذلك؟

كما ان هذه المجالات الثلاث ليست حكرا وحصرأ لأعضاء مجلس الامة، حيث يستطيع الوزير الاول و نواب المجلس الشعبي الوطني المبادرة بالقوانين فيها ولا يوجد اي نص يمنعهم من ذلك

بالرغم من تدعيم التعديل الدستوري 2016 الاختصاص التشريعي لمجلس الامة، وبالرغم من كونه إجراء ايجابيا له الا انه يعتبر منحا ناقصا ومحدودا جدا، نظرا لكون هذه المجالات الثلاث لا يتم التشريع فيها بصورة متكررة ومستمرة عكس المجالات الاخرى الممنوحة لنواب المجلس الشعبي الوطني، على هذا الاساس يجب توسيع هذا الاختصاص ليشمل كل المجالات المخصصة للمجلس الشعبي الوطني

ج/ التعديل صورة غير مباشرة للمبادرة

التعديل هو اقتراح تعديل جزئي لنص يتم ايداعه لدى مكتب بغرض التصويت عليه وفق اجراءات منظمة ومحددة

كما يعرف على انه اقتراح يهدف الى التغيير والتبديل او إلغاء حكم او عدة احكام في مشروع او اقتراح قانون، او بهدف الى اضافة حكام اخرى في مكان محدد

لكن حق المبادرة بالتعديل لم ينص عليه الدستور بل نص علي القانون العضوي 16-12 في المادة 28 منه

اما بالنسبة لشروط واجراءات التعديل فقد نصت المادة السالفة الذكر على شرط واحد المتمثل في انه لا يمكن اقتراح تعديلات على نص المعروض للمناقشة في الغرفة المعنية بعد التصويت عليه من قبل الغرفة الاخرى

واحالت للتنظيم الداخلي لغرفتي البرلمان تنظيم اجراءات وشروط تقديم اقتراحات التعديلات ومن الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني:

- يجب ان يقدم التعديل من قبل 10 نواب وان يوقع من قبل جميع اصحابها
- يجب ان تكون الاقتراحات معللة وموجزة، وان تخص مادة او مواد من النص المودع، مع امكانية ادراج مادة اضافية شرط ان تكون لها علاقة مباشرة بالنص المودع
- يجب ان تقدم تعديلات النواب في مدة زمنية تقدر ب 24 ساعة ابتداء من الشروع في المناقشة العامة

للنص محل التعديل البرلمان، ولهذا فهذا الشرط يفقد حق النواب في المبادرة البرلمانية و باقتراح القوانين لأن اقتراح قانون خال من اي انعكاسات مالية امر يكاد ان يكون مستحيلا وهو شرط تعسفي

2- مرحلة المناقشة و التصويت:

تنص المادة 145 من تعديل 2020 على انه " ...يجب ان يكون كل مشروع او اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه⁶⁸"

من خلال هذه المادة يمكن ان نقول ان كل مشروع او اقتراح قانون هو موضوع المناقشة على مستوى المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة، والحكومة تتدخل في عملية المناقشة والتصويت على النص ووفقا لنص المواد من 33 الى 39 من قانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة تنصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على نص الذي يعرضه عليه الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة، على النص الذي صادق عليه مجلس الامة في المسائل المنصوص عليها في المادة 144 منه، وتعرض الحكومة على احدى الغرفين النص الذي صوتت عليه الغرفة الاخرى وتصادق عليه

وفي كل الحالات يصادق مجلس الامة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية اعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية وبالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية

ان المؤسس الدستوري اسس لقاعدة جديدة في القراءة من مجلس الام الى مجلس الشعبي الوطني وهو تثمين لدور مجلس الامة ومكسبا لها بعدما كان القراءة المنتتالية الوحيدة وباتجاه واحد من المجلس الشعبي الوطني نحو مجلس الامة قرابة عشرين 20 سنة

كما ان المؤسس قد الغى اشكال الاغلبية الموصفة (4/3) التي كانت اكبر اشكال في مجلس الامة، واصبحت في تعديل 2016 و 2020 نفس الاغلبية في الغرفتين

ونجد ان هناك ثلاث اجراءات خاصة بمناقشة النصوص القانونية وهي التصويت مع المناقشة العامة وهو الاجراء العادي لدراسة اقتراحات القوانين والقاعدة العامة في مجال صناعة التشريع،

والتصويت مع المناقشة المحددة ولا يتم اللجوء اليه الا في حالات تستوجب ذلك، او التصويت بدون مناقشة في حالة عرض رئيس الجمهورية الاوامر من اجل المصادقة عليها

حيث تعتبر المناقشة العامة بالغة الاهمية بالنظر الى مجمل الافكار التي يقدمها المتدخلون بشأن النص واثرائه، وتنصب على كامل النص، ولكن في غالب الاحيان نجد تحول المناقشة الى مدح وإثراء للنص خاصة ممن ينتمون الى اغلبية المساندة للحكومة التي لها في المقابل امتياز التدخل أيا كان النص مشروعاً او اقتراحاً دون قيود الامر الذي يعكس مكانة الحكومة المميزة في المناقشة العامة النص على خلاف البرلمان.

المناقشة مادة بمادة يتم خلال هذه المرحلة مناقشة لنص المادة بمادة مع امكانية ممثل الحكومة ومكتب اللجنة المختصة او مندوب اصحاب اقتراح القانون تقديم تعديلات شفوية في اطار المناقشة، على خلاف مرحلة المناقشة المواد وتقديم ما تراه مناسباً من تعديلات عليها أيا كان مصدرها في حين لم يكن النواب من ذلك، وبالتالي تصبح المناقشة على مستوى غرفتي البرلمان مهما كان عدد الحاضرين فلم يحدد نصاب معين لذلك لإعطاء اهمية للنص، كما نلاحظ الغياب المستمر لنواب و اعضاء مجلس الامة في الجلسات

ثالثاً: آلية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان على نص قانوني:

لقد تبنى المؤسس الدستور الجزائري آلية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان على نص عن طريق لجنة متساوية الاعضاء التي تتكون من عدد متساوي من ممثلي كل غرفة من غرفتي البرلمان عملاً بأحكام المادة 145 في فقرتها 5 من تعديل 2020 على انه "في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة اجتماع لجنة متساوية الاعضاء تتكون من اعضاء من كلتا الغرفتين في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوماً، ولم يحدد الدستور عدد ممثلي كل غرفة واكتفى بالتأكيد ان عدد ممثلي كل غرفة مساوي لعدد ممثلي الغرفة الاخرى، وترك مسألة تحديد عددهم للقانون العضوي، حيث نجد المادة 89 من القانون العضوي رقم 16-12 قد حددت العدد بعشرة (10) اعضاء اساسيين اضافة الى خمسة (05) اعضاء احتياطيين في كل غرفة.

ويتولى مكتب كل غرفة بتعيين الممثلين بالاتفاق مع المجموعات البرلمانية وفقاً للتمثيل النسبي مع احترام مبدأ تمثيل اعضاء من اللجنة المختصة المحال عليها النص محل الخلاف بخمسة (05) اعضاء على الاقل يتم انتخابهم من ذات اللجنة

لنسبة تمثيلها في المجلس فإذا كانت هذه المجموعات لها تأثير في التصويت على المبادرات القانونية فيفرض ان لها نفس التأثير على مستوى اللجنة المتساوية الأعضاء

يمكن للجنة في اطار عملها طلب الاستماع لأي عضو في البرلمان او اي شخص ترى ان الاستماع اليه يفيدها في اشغالها بعد استكمال عملها تقوم بإعداد تقرير تقترح في نص حول الحكم او الاحكام محل الخلاف، وذلك خلال خمسة عشر (15) يوما الا اذا كان قانون مالية يكون خلال ثمانية (08) ايام، تفرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه ولا يمكن ادخال اي تعديل عليه الا بموافقة الحكومة

وتبث كل غرفة اولا في التعديلات المقترحة قبل المصادقة على النص بكامله وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين حول النص يمكن للحكومة ان تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي اعدته للجنة المتساوية الاعضاء، او اذا تعذر ذلك بالنص الاخير الذي صوت عليه ويسحب النص اذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني

وما يمكن استنتاجه هو انه لا يتصور في جميع الاحوال فشل اللجنة في الوصول الى حل تفيقي بل يمكن الفشل بعد عرض التقرير الذي يتضمن الحل على الغرفتين

كما ان القانون العضوي رقم 16-12 منح مهلة عشرة (10) ايام من التبليغ لرئيس الغرفتين من اجل اجتماع اللجنة وفي حالة انقضاء الاجل دون اجتماعها فيجب تقديم طلب جديد، ويبلغ تقرير اللجنة الى رئيس الحكومة من قبل رئيس الغرفة التي اجتمعت بها اللجنة

ثالثا: قراءة تحليلية حول مبادرة الحكومة والبرلمان

يتضح لنا مدى نجاعة وقوة المبادرة الحكومية او المبادرة البرلمانية من خلال المصادقة عليها، فمن خلال العهدة التشريعية الرابعة (2002/1997) تمت المصادقة على 59 مشروع قانون واقتراح قانون واحد، ونفس الحصيلة من خلال العهدة التشريعية الخامسة (2002-2007) وايضا من خلال العهدة التشريعية السابعة (2012-2017) تم المصادقة على 64 قانون، كلها عبارة عن مشاريع قوانين مقدمة من الحكومة، ولم يتم قبول اي اقتراح قانون من البرلمان على اعتبار ان جميع المبادرات التي اقترحتها النواب تم رفضها من حيث الشكل او المضمون

وفي الواقع العملي فإن المبادرة باقتراح القوانين من قبل البرلمانين تلعب دورا ضعيفا في انتاج القوانين والسبب في ذلك يعود الى اسباب تقنية تعيث النواب عن اداء هذا الدور بالقدر الكافي من

جهة ، ومن جهة اخرى يعود الى الدور الاساسي الذي تلعبه عادة الحكومة في اعداد القوانين التي تندرج في اطار تجسيد برنامج تكون اغلبية المجلس التشريعي قد اندمجت فيه بمجرد مصادقتها على برنامج عمل الحكومة

كما انه من اسباب تفوق المبادرة الحكومية على المبادرة البرلمانية ان المروع لم يقيد الوزير الاول ولم يحدد المجال الذي يتدخل فيه بواسطة مشاريع القوانين، فالحكومة تستطيع ان تبادر بالمشاريع في مختلف المواضيع حسب برنامجها و اولوياتها، و بالتالي الحكومة من الناحية الواقعية هي الاقدر على تقديم مشاريع القوانين التي يتبين لها من خلال الاعمال التي تقوم بها ان الدولة او مؤسساتها المختلفة تحتاج بالفعل الى هذه القوانين كي تتماشى مع المخطط الذي تسهر على تنفيذه كذلك للحكومة امتياز يتمثل في انها تستطيع ان تعطي اولوية لمشاريعها لكي تقيد مباشرة في جدول اعمال البرلمان، وذلك بأن تلح على استعجاله

كما تمتاز المبادرات الحكومية بالدقة في الصياغة والكفاءة وجدية مضمونه وعمق دراسته وعلى اعتبار انها تقدم من جهات متخصصة (كما راينا سابقا ان مشاريع القوانين قبل وصولها مكتب المجلس الشعبي الوطني او مكتب مجلس الامة على حسب الحال تمر بعدة مراحل اجرائية بدءا من الامانة العامة للحكومة التي لها دور كبير في الصياغة وصولا الى مجلس الدولة الذي هو عبارة عن هيئة قضائية متخصصة تقوم بدراسة الموضوع من الناحية الشكلية كذلك)

كما تظهر السيطرة الفعلية للحكومة على العملية التشريعية، من خلال دورها الفعال في ضبط جدول اعمال الدورة البرلمانية، و ان كانت المادة 15 من القانون العضوي 16-12 تمنح لمكتب كل غرفة من غرفتي البرلمان المشاركة على قدم المساواة مع ممثل الحكومة في ضبط جدول اعمال الدورة، الا ان ذلك يتم وفقا لترتيب الاولوية الذي تحدده الحكومة يمكن للحكومة نتيجة لذلك ان تعمل على تغطية كامل الدورة البرلمانية بمشاريع القوانين التي تحتل الاسبقية في جدول الاعمال ما سيترتب عليه استبعاد اقتراحات القوانين ان وجدت كما للحكومة حق في رفض كل مقترح يخل بالتوازن المالي للدولة، وكذلك احتكارها بالتشريع في المجال المالي

ايضا ما يبرر ضعف وقلة المبادرات البرلمانية هو كما قلنا سابقا كثرة القيود المفروضة للبرلمانيين كاشتراط نصاب توقيع 20 نائب على المقترح، وكذلك ضعف التأهيل العلمي للنواب الذي يعتبر امرا ضروريا في المجال التشريعي، لان عملية صياغة النوص القانونية والمبادرة بها تحتاج الى قدرات فنية وكفاءات متخصصة في كافة المجالات لأجل وع قواعد قانونية مناسبة لإدارة وتنظيم كل الشؤون في الدولة، ودليل ذلك ان اغلب المبادرات البرلمانية ترفض من الجانب الشكلي لها

كذلك اثبت واقع التعددية الحزبية في بعض دول العالم عامة وفي الجزائر خاصة ان الاحزاب السياسية بدلا من ان تقوم بتأطير اعضائها سياسيا وتأهيلهم لذلك تعمل على اخضاعهم لأوامرها وتوجيهاتها من اجل تجسيد برامجها حتى ول كان ذلك على حساب إرادتهم

من خلال ما سبق يمكن القول ان المبادرة بالقوانين في النظام السياسي الجزائري هو حق مقرر لكل من الحكومة ممثلة في الوزير الاول ولنواب المجلس الشعبي الوطني واخيرا لأعضاء مجلس الامة الذي اضيف مع التعديل الدستوري لسنة 2016. لكن نظرا القيود والاسباب التي تم ذكرها سابقا جعلت المبادرة البرلمانية جد محتشمة بالمقابل ان الغالبية العظمى من القوانين ذات مصدر حكومي، الامر الذي جعل البرلمان في هذا الوضع يقتصر على اقرار المشاريع التي تبادر بها الحكومة وعليه من الواجب اعادة النظر من طرف المؤسس الدستوري في القيود المفروضة على نواب واعضاء البرلمان بغرفتيه مثل قيد ان يوقع من قبل 20 نائبا وكذلك القيد المالي

كما انه من المهم ايضا اعادة النظر في مسألة اقرار القانون من قبل الحكومة في مدة شهرين، بالإضافة الى وجوب اعطاء مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الامة كامل السيادة في اعداد جدول اعمالهما دون التدخل من طرف الحكومة الا في حدود المشورة والتعاون

مجالات التعاون والتوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية

بشكل عام مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر ضمانا للمشروعية وتحقيق دولة القانون وصون الحقوق والحريات العامة والفردية الا ان هذا المبدأ *1* من الانتقادات *1* من طرف المختصين *1* يرون ان الفل المطلق يتعارض مع وحدة السلطة في الدولة وان ممارسة لكل سلطة صلاحيات توثيق مبدأ الفصل بين السلطات قد ينجز عنه تعارض وتعطيل *1* العام اعتمادا على تمسك لكل السلطة بإختصاصها وغيرها من الانتقادات الامر الذي دفع في التفكير مرونة هذا المبدأ والاعخذ بالفل المرن بين السلطات وهو ترجمة لفكرة التعاون والتوازن *1* للسلطة التشريعية والتنفيذية

ضمن هذا نجد ان المؤسس الدستوري الجزائري اخذ بالفصل *1* السلطات ذلك *1* لا ركان النظام السياسي المختلط حدود العلاقة حينها في الباب الثالث تحت عنوان تنظيم السلطات والفصل بينها

2.3. مجالات التعارض ومظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية

لقد اقيمت العلاقة بين السلطتين على اساس التوازن الإيجابي، هذا الأخير الذي يؤدي إلى توفير آليات للضغط المتبادل بين السلطتين، لذلك جعل المؤسس الدستوري كل من السلطتين تتمتع بجملة

من الآليات التي تختلف عن آليات الأخرى للتأثر عليها، للوقوف على نوعية هذه العلاقة بينهما سنتناول ذلك على النحو التالي :

1.2.3 مجالات تعارض السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية:

عند الرجوع الى النوص الدستورية وكذا القانونية نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري اعتمد الفصل المرن، الذي يقوم أساسا على التعاون بين السلطات، والتي يرى بعض الفقهاء أنها هيمنة أكثر منها التعاون حيث تكمن في ما يلي:

أ- تدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي: كما نعلم ان الاختصاص التشريعي منوط دستوريا

بالسلطة التشريعية، مع منح امكانية لرئيس الجمهورية 3 بأوامر (رزاق، 2016، صفحة 485)، هذا الاخير الذي نعتبره من اهم الاليات التي منحت لرئيس الجمهورية، فمن خلالها يتاح له ممارسة اختصاص التشريع (محمد، 2014، الصفحات 15-19) في مجالات محددة حصرا للبرلمان، لكن لخطورة هذه الآلية او الاسلوب عمد المؤسس الدستوري الجزائري الى تقييده بمجموعة من القيود والضوابط وها لتفادي تحول سلطة التشريع الى سلطة اصلية برئيس الجمهورية

فالذي نلاحظه مما سبق ان هناك تراجع كبير للبرلمان في قضية الدفاع عن الحريات ، وذلك واضح جليا من خلال دعمه للسلطة على حساب الحرية، لتصبح المهمة او الاختصاص التشريعي بين يدي الحكومة "السلطة التنفيذية"، في حين ان دور البرلمان اصبح يقتصر على مجرد التصويت دون المعرفة، وكذا التدقيق في طبيعة النصوص التي تمت المصادقة عليها لا غير (رزاق، 2016، صفحة 486)

ب- تدخل السلطة التنفيذية في إعداد جدول أعمال المجلس: لا يقتصر تدخل السلطة التنفيذية في

مواجهة السلطة التشريعية "البرلمان" على المجال التشريع فقط، بل يمتد الى التدخل في سير عملها، وذلك من خلال تحديد جدول اعمالها، وعند عودتها للانعقاد عند الضرورة .

" 3موريس دوفريه" على انه "برنامج مناقشات البرلمان" .(سعاد، 2009، صفحة 79) هذا هو الذي يحدد برنامج الدورة التشريعية، فإعداده هو مرحلة أولية من مراحل سير العمل التشريعي، فبالرغم من ان البرلمان هو السيد في تحديد جدول اعماله دورته إلا ان للحكومة حق التدخل في ضبط جدول الاعمال هذا، وإعطاء الاسبقية لمشاريع القوانين المقدمة من الحكومة في الترتيب على مقترحات النواب

(بختة، 2018، صفحة 1125).

ففي هذا السياق يجتمع مكتب الغرفتين في البرلمان وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني او مقر مجلس الامة في بداية الدورة البرلمانية لضبط جدول أعمالها، تبعا لترتيب الاولوية الذي تحدده الحكومة، كما يمكن للحكومة حين ايداعها لمشاريع القوانين التأكيد على استعجاليتها (المادة 16، القانون العضوي رقم 12/16)

فمفاد استشارة الحكومة عند ضبط جدول الاعمال وترتيب مضمونها، فهي من تبادر غالبا بالتشريع لذلك خول لها المشروع اختصاص ترتيب المواضيع على حساب البرلمان، لكن النظام الدستوري الجزائري لم يقر صراحة بهذا الدور للحكومة، بل كان بناءا على التفوق الحكومي الذي أقرته الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية

ج- هيمنة رئيس الجمهورية على عملية التشريع بأوامر:

نظرا للبطء الذي يشوب العمل البرلماني، وكذا الحالات الاستعجالية الطارئة فق وضعت مختلف التشريعات وسيلة لسد ذلك، عن طريق منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان، وفي حالة الشغور، وكذا الحالات الاستثنائية، لكنه قيده بإجراءات وشروط، و عليه فهذا التعاون بين السلطتين يصطدم اثناء الممارسات الواقعية بتعدي السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة التشريعية

د- الظروف الاستثنائية: إن جل الدساتير الجزائرية المتعاقبة جمعت على منح السلطة التنفيذية صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة والمؤدية إلى حماية الدولة ومؤسساتها وحماية أفرادها وكذا ممتلكاتها، وذلك في حالة وجود خطر داهم يوشك ان يوقع بالدولة او مؤسساتها، وإذا كانت الدولة مهددة بخطر حال او وشيك الوقوع او في حالة الضرورة الملحة، حيث توضع الدولة في وضعية ملحة او في ضرورة ملحة، لتكون في بعض الحالات قوانين الدولة غير قادرة على مواجهة هذه الاوضاع، وكذا في هذه الظروف الطارئة، فهذا ما جعل الدساتير تنص على منح السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ إجراءات مستعجلة لحماية الدولة وكيانها، وكذا مؤسساتها *3* تتمثل في:

□ حالة الحصار والطوارئ: حيث نص عليها المؤسس الدستوري من خلال المادة 97 والمادة 8 من

التعديل الدستوري الاخير لسنة 2020

□ الحالة الاستثنائية: تقوم هذه الحالة إذا تزايد الخطر حد الضرورة التي تقرر حالتها حصار وكذا الطوارئ، حينها يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية، لكن المؤسس الدستوري لم يوضحها، حيث إكتفى فقط بذكر بأن يكون هناك خطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها.

□ فلا إعلانها نص المشرع على مجموعة من القيود والتي تنحصر في ما يلي:

□ يعلنها رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي.

□ عند إعلانها يستشار كل من رؤساء المؤسسات والهيئات الدستورية، والبرلمان بغرفته، وكذا المجلس الدستوري

□ الاستمتاع الى رأي المجلس الاعلى للأمن ومجلس الوزراء.

□ إجتماع السلطة التشريعية وجوبا اي "اجباري وضروري".

و عليه فعلمية رفعها تتم حسب نفس الاشكال والاجراءات التي تم الاعلان عنها. (بوضياف، 2010، صفحة 120)

□ حالة الحرب: وهي اخطر حالات المساس بمبدأ المشروعية، حيث بها يوقف العمل بالدساتير وبجميع القوانين الاخرى، لتجتمع جل السلطات في يد واحدة، متمثلة في يد رئيس الجمهورية، كما انها لا تقوم الا في حالة وجود اعتداء فعلي او وشيك الوقوع على البلاد، وذلك خلافا للحالات السابقة اللواتي يقتصرن على حالة الخطر

□ إجراءاتها: إن حالة الحرب هذه تخضع لمجموعة من الاجراءات تتمثل في:

• اعلانها من طرف رئيس الجمهورية، وذلك بعد:

- اجتماع مجلس الوزراء

- الاستماع الى رئيس المجلس الاعلى للأمن

- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة ورئيس المحكمة الدستورية

- تجتمع السلطة التشريعية "البرلمان" بغرفتيها وجوبا

- يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يخبرهم بذلك

- في حالة قيامه فإن رئيس الجمهورية يجمع جميع السلطات (التشريعية، التنفيذية و القضائية) ويوقف العمل بالدستور (المادة 100 و 101، التعديل الدستوري 2020)

ه- تكوين البرلمان: فقد تعتبر الاعمال المتعلقة بتكوين البرلمان من اعظم المظاهر التي تتدخل من خلالها السلطة التنفيذية في اعمال السلطة التشريعية، حيث يتخذ هذا المظهر عدة صور، منها ان السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية لها الحق في تعيين ثلث اعضاء مجلس الامة، كما تتولى كذلك مهمة اعداد القوائم الإنتخابية، مع قبول اوراق المترشحين، بالإضافة الى مهمة الدعوة لا جراء الانتخابات النيابية مع تحديد موعدا وكذا تاريخ اجرائها، كما انها هي من تتخذ قرار تحديد عدد الدوائر الانتخابية كذلك، لكن في الحقيقة ان عملية اسناد اختصاص تحديد الدوائر الانتخابية الى المشروع يعتبر متساوية او دوائر يكون محور تحديدها محابة لفريق سياسي والاضرار بفريق اخر او تفضيل فئة اجتماعية على حساب فئة اجتماعية اخرى (علي، 2011، صفحة 734)

و- حق حل البرلمان: فقد نعتبر هذا الحق من اخطر الاسلحة التي تستخدمها السلطة التنفيذية في حق السلطة التشريعية، وهذا يعني انهاء مهام ودور*4* قبل الآجال الدستورية لانتهاؤه، وهذا ما اعتبره البعض سلاح مضاد للمسؤولية الوزارية التي قررت امام المجلس الشعبي الوطني (ميلود، 2014، صفحة 26)، حيث منح المؤسس الدستوري هذا الحق لرئيس الجمهورية، مع تقييده بإجراء استشارة كل من رئيس مجلس الامة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني بالإضافة الى رئيس المجلس الدستوري، والوزير الاول*4*

فالملاحظ ان المؤسس الدستوري الجزائري استعمال نوعين من 4

□ الاول يكون تلقائي: الذي يتقرر بقوة القانون، بعد عرض مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية*5*

الثاني يمارس من طرف رئيس الجمهورية: وذلك إذا تم تقدير الحاجة لتقرير ذلك 2.2.3 مظاهر تدخل السلطة التشريعية في اختصاصات السلطة التنفيذية:

لقد منحت للسلطة التشريعية كذلك مجموعة من الآليات الرقابية من طرف المؤسس الدستوري لوضع حد لتجاوزات السلطة التنفيذية عند القيام بمهامها، والتي نتناولها في ما يلي:

أ- السؤال: وهو وسيلة اعلامية ورقابية في نفس الوقت منحت دستوريا للنواب من اجل مراقبة تصرفات السلطة التنفيذية حول موضوع معين، لتصبح هذه الاسئلة وكذا الاجوبة عنها في اطارها الرسمي بعد نشرها مباشرة في جريدة المحاضر الرسمية لكل من غرفتي البرلمان (عمار، 2006، صفحة 128)، حيث نظم الدستور اجراءات طرح الاسئلة البرلمانية والاجابة عنها.

ب- الاستجواب: وهو آلية رقابية اخطر من السؤال، لأنه ينصب على محاسبة واتهام الحكومة بخصوص موضوع من مواضيع الساعة، لكن الملاحظ ميدانيا مثله السؤال البرلماني، وهذا في غياب جزاء قانوني يترتب عن عدم الاجابة عنهما، او اذا كانت الاجابة عنهما كذلك غير مقنعة او في حالة تجاوز المدة المحددة قانونيا للرد

فبالرغم من المؤسس الدستوري من خلال التعديل الاخير استعمل عبارات الزامية "ويكون" ويجب "الإضفاء صفة الالزام على من يجيب على هاته الآلية، الا ان هذه العبارات اصبحت دون قيمة لأنها لم تصحب بجزاءات قانونية تترتب عن مخالفيها، حيث نظم المشرع الجزائي إجراءات الاجابة عن السؤال الكتابي، والتي تكون خلال 30 يوما الموالية لتبليغ الوزير المعني، لكنه اغفل الجزاء المترتب عن عدم الاجابة عنه، بالإضافة الى سكوته عن تجاوز الوزير المعني مدة ثلاثين يوما المحددة دستوريا للإجابة (سيحمو، 017، صفحة 133)

ج- التحقيق البرلماني: وهي الآلية التي يستخدمها البرلمان للتأكد من مدى مخالفات وتجاوزات الحكومة وعليه فهو آلية رقابية لا تقتصر على طرفيها مثل السؤال البرلماني، بل تتجاوز ذلك لتصل للبرلمان ككل، وكذا الجهاز الحكومي لتقصي الحقائق عن اي شأن يتعلق به، بالإضافة الى التحي عن جل المخلفات والتجاوزات التي تدخل في اختصاصه، حيث تعكس رغبة البرلمان للتوصل الى الحقائق من خلال جمع المعلومات اللازمة عن موضوع يدخل في اختصاصات الحكومة

د- مناقشة برنامج الحكومة: هذه الآلية تنص عليها معظم الدساتير المتعاقبة الجزائرية، حيث يترتب عنها مسؤولية الحكومة، تجعل الوزير الاول يقدم مخطط عمل الحكومة*4* الى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، وفي حالة العكسية وعدم الموافقة عليه يقوم الوزير الاول بتقديم استقالة الحكومة الى رئيس الجمهورية، عندها يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير اول من جديد، وفي حالة عدم الموافقة مرة أخرى على مخطط عمل الحكومة ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا

هذه الآلية ليست في صالح المجلس الشعبي الوطني في كل الحالات لأنها تؤدي الى حله، لذا فإن المجلس يقبل على قبل المخطط بعيوبه ونقائصه، وذلك لتفادي الحل الشامل، لذا فإن هذه الآلية تفقد مفعولها ونجاعته

ه- ملتصق الرقابة: اثناء مناقشة المجلس الشعبي الوطني لبيان السياسة العامة التصويت على ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، ففي حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتصق الرقابة، يضطر الوزير الاول الى تقديم استقالة الحكومة الى رئيس الجمهورية. (مفتاح، 2014، صفحة 43)

حيث يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني اثناء مناقشتهم لبيان السياسة العامة الخاص بالحكومة تقديم ملتمس رقابة (المادة98/ف2، دستور2016)، لكن المشروع فصل في اجراءات تقديمه من خلال المواد 161 و 162 من نفس التعديل لسنة 2020. كما نظمت المواد من 59 الى 62 من القانون العضوي 16-12 هذه الالية التي يترتب عن استعمالها الواردة في المادة 154، وهي:

- لا يتم تقديم ملتمس الرقابة لا يتم تقديم ملتمس الرقابة لا بعد مناقشة بيان السياسة العامة
- لا يقبل ملتمس الرقابة لا يقبل ملتمس الرقابة لا لا ذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الاقل، اي 66 نائبا من اصل 462 نائبا من الغرفة الاولى
- تتم الموافقة على استعمال هذه الالية والتصويت عليها بعد مرور ثلاثة (03) ايام من تاريخ ايداعه

فإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة تقدم الحكومة استقالتها الى رئيس الجمهورية (المادة 161، دستور 2020):

و- التصويت بالثقة: فهذه الالية تعتبر كبديل لملتمس الرقابة يلجأ إليها الوزير لكسب دعم النواب، ففي حالة تلقى هذا الدعم فهذا الاخير سيكمل كمل مخطط الحكومة، اما في حالة ما إذا حجبت عنه الثقة عليه تقدم استقالته الى رئيس الجمهورية الذي له السلطة التقديرية في قبولها من عدمه، حيث بإمكانه اللجوء الى استخدام احكام المادة 151 من اخر تعديل دستوري لسنة 2020، وهو حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية جديدة مسبقة

من خلال *6* تعاون وظيفي بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وبالتحديد في المجال التشريعي، كما هناك توازن وظيفي بين المؤسستين وذلك في المجال الرقابي، حيث هناك بعض المجالات الاخرى التي تهيمن فيها السلطة التشريعية

فأهم طه الهيمنة تكمن ي تدخل رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر، هنا ليح محل السلطة التشريعية، بالإضافة الى تمتعه بالسلطة التنظيمية، التي اعتبرها الفقه اعاقا لتطبيق مبدأ الفصل كما ان هذا المبدأ تلغيه الحالات الاستثنائية، وكذا الظروف الطارئة، التي بإمكانها إلغاء هذا المبدأ تماما لتجمع الثلاث سلطات في يد رئيس الجمهورية، وهذا ما ادري او سيؤدي الى غياب الديمقراطية وغياب دولة الحق والقانون بالإضافة الى توقيف العمل بالدستور، وتعليق النص التشريعي

لكن لا ننسى ان تدخل الحكومة في اعمال المجلس يصل الى درجة اعداد جدول اعماله، فعلى الرغم من التطورات الطارئة والحاصل على مستوى النظام السياسي الجزائري القائم، إلا ان

المؤسس الدستوري بقي محتفظا بكافة مظاهر التوازن والتعاون بين السلطات الثلاث، خاصة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، وهذا لضمان استقرار الدولة وحسن سير هيئتها، لتفادي اي انحراف او تعسف في استخدام السلطات، لنصل الى ان موضوع دراستنا هذه يجعلنا نتوصل الى النتائج التالية:

-التعاون والتوازن الوظيفي بين السلطتين في المجال التشريعي والرقابي

-تدخل السلطة التنفيذية في عمل وكذا اختصاصات السلطة التشريعية

- تقيد بالفصل النسبي ليس المطلق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، لإرساء التوازن الوظيفي بينهما

وعليه نقترح بعض التوصيات التالية:

-السعي لتحقيق التوازن الوظيفي الحقيقي بين السلطتين "التشريعية والتنفيذية" من حيث الإستشارة، وكذا من حيث التأثير وكذا الرقابة حتى تكون هناك اكثر شرعية على عمل الحكومة، يجب تعزيز مكانة السلطة التشريعية لاسما فيما تعلق منها بالجانب التشريعي، وكذا توسيع صلاحياتها في الجانب الرقابي

- حتى تكون هناك اكثر شرعية على عمل الحكومة، يجب تعزيز مكانة السلطة التشريعية لاسيما فيما تعلق منها بالجانب التشريعي، وكذا توسيع صلاحياتها في الجانب الرقابي

-اعادة هندسة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور الجزائري

- التضامن في تكثيف كل الجهود من اجل القضاء على نزعة عضو البرلمان في تحقيق مصالحه الشخصية

- ضرورة وضع آليات كاملة الوضوح تلزم للتعاون بين السلطات الثلاث في الدولة، خاصة بين التنفيذية والتشريعية منها

السلطة القضائية

اولا- المجلس الاعلى للقضاء

اولا: تشكيل تنظيم المجلس الاعلى للقضاء

المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 النص لأول مرة على تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء دون ان يميز بين تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء عند انعقاده في الحالات التي تخص المسار الوظيفي للقضاة وتشكيلته عند الانعقاد بخصوص رقابة انضباط القضاة باستثناء النص على تغيير رئيس التشكيلة في رقابة الانضباط حيث اسندها المؤسس الدستوري لرئيس الاول للمحكمة العليا بدلا من رئيس الجمهورية الذي اعتبره المؤسس الدستوري رئيسا للمجلس الاعلى للقضاء في الحالات الاخرى.

دسترة تشكيلة المجلس الاعلى للقاء يخدم استقلالية المجلس خصوصا تجاه السلطتين التنفيذية والتشريعية باعتبارهما السلطتين المسؤولتين عن التشريع من خلال مشاريع القوانين التي تضعها الحكومة وتمررها للبرلمان لمناقشتها والتصويت عليها وامتلاك الحكومة لوسائل التأثير على البرلمان خلال المراحل التي تمر بها العملية التشريعية.

-1 تشكيل المجلس الاعلى للقضاء:

نصت المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ان تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء تضم سبعة وعشرون (27) عضوا بما فيهم رئيس المجلس وهي تشكيلة تتكون من مزيج بين فئة القضاة وشخصيات وطنية اصحاب كفاءة من خارج سلك القضاء ، وذلك على النحو التالي:

أ/ رئاسة المجلس الاعلى للقضاء

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الاعلى للقضاة ، كما يمكن لرئيس الجمهورية تكليف الرئيس الاول للمحكمة العليا برئاسة المجلس الاعلى للقضاء ، غير انه قد يثور التساؤل حول مدى امكانية تفويض رئيس الجمهورية هذه الصلاحيات لجهة اخرى غير الرئيس الاول للمحكمة العليا خصوصا للوزير الاول او رئيس الحكومة ، حسب الحالة ، على اساس ان المادة 93 من الدستور لا تمنع ذلك ، غير اننا نرى انه بهذا الاستثناء الذي اورده المادة 180 فانه تكون صلاحية رئاسة المجلس الاعلى للقضاء من قبل رئيس الجمهورية غير قابلة للتفويض باستثناء تكليف الرئيس الاول للمحكمة العليا برئاسة المجلس باعتباره نائب الرئيس ، وذلك بالرغم من عدم النص على هذا المنع من قبل المؤسس الدستوري في المادة 93 من الدستور ، كما انه ينتقل هذا الاختصاص لرئيس الدولة بالنيابة ورئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية.

ب/ تعيين الاعضاء بموجب الصفة القانونية:

و هم الاعضاء الذين لهم حق العضوية في المجلس الاعلى للقضاء بحكم مركزهم القانوني و صفة المسؤولية والمنصب الذي يشغلونه ، فتزول عنهم الاحقية في تيزاً منصب العضوية لدى المجلس الاعلى للقضاء بزوال عنهم الصفة وقد تضمنت ذلك المادة 180 من التعديل الدستوري وهم:

-/الرئيس الاول للمحكمة العليا، الذي يكتسب عضويته داخل المجلس بموجب الصفة وفي ذات الوقت هو ايضا نائب رئيس المجلس الاعلى للقضاء، وهنا نشير الى انه تم استبعاد وزير العدل من عضوية المجلس و بالنتيجة ايضا نيابة رئيس المجلس الاعلى للقضاء على خلاف ما كان عليه قبل التعديل الدستوري 2020 حيث كان عضوا ضمن التشكيلة وكان يشغل منصب نائب رئيس المجلس.

-/رئيس مجلس الدولة

-/رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان

ج/ الاعضاء المنتخبون

وفق المادة 180 من التعديل الدستوري و ايضا المادة 13 من القانون العضوي 22 /12 المتعلق بتحديد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله فإن المجلس الاعلى يتشكل ايضا من اعضاء منتخبون من فئة القضاة يقدر عددهم بخمسة عشر (15) قاضيا ينتخبون من قبل زملاءهم القضاة موزعين كالاتي:

-ثلاثة (03) قضاة من المحكمة العليا ، قاضيان اثنان (02) للحكم وقاضي واحد (01) للنيابة العامة.

-ثلاثة (03) قضاة من مجلس الدولة ، قاضيان اثنان (02) للحكم ومحافظ دولة (01) واحد

-ثلاثة (03) قضاة من المجالس القضائية ، قاضيان اثنان (02) للحكم وقاضي واحد (01) للنيابة العامة

-ثلاثة (03) قضاة من الجهات القضائية الادارية غير قضاة مجلس الدولة مثل المحاكم الادارية ومحاكم الاستئنافية في حال تنصيبها والاقضية الادارية المتخصصة، كل هذه الجهات القضائية تمثل بقاضيان اثنان (02) للحكم ومحافظ الدولة (01)

-ثلاثة (03) قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي ، قاضيان اثنان (02) للحكم وقاضي واحد (01) للنيابة العامة

وبهذا التوزيع نجد المؤسس الدستوري منح لقضاة الحكم التمثيل بثلاثين (3/2) وقضاة النيابة بثلاث (3/1) اي عشرة (10) قضاة حكم ضمن التشكيلة وخمسة (05) قضاة نيابة ضمن تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء

وتجدر الاشارة في هذا المقام ان المؤسس الدستوري رفع من عدد القضاة المنتخبين من عشرة (10) قضاة كما كان معمولا به في المجلس السابق الى خمسة عشر (15) قاضيا وهاته ، حيث تم اضافة خمسة (05) قضاة حكم ليصبح عددهم ضمن تشكيلة المجلس عشرة (10) قضاة حكم و خمس قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة

كما ان المجلس الاعلى للقضاء يتشكل ايضا من قاضيان اثنان (2) من التشكيل النقابي للقضاة، وهنا نشير الى ان عملية اختيارهم لم يوضحها المؤسس الدستوري غير انه المرجح ان تكون عملية الانتخاب هي المحدد الاساسي في اختيار القضاة النقابيون

د/ الشخصيات الوطنية:

تطرق المؤسس الدستوري في المادة 180 من التعديل الدستوري الى فئة من خارج سلك القضاء اطلق عليها تسمية الشخصيات يتم اختيارهم بحكم كفاءتهم وحدد عددهم بست (06) شخصيات ،دون ان يحدد نوع الكفاءة التي تتوفر فيهم شريطة ان يكونوا من خارج سلك القضاء ، وقد حدد كيفية اختيار الاعضاء والمتمثلة في الجهة التي يحق لها ان تختار اثنين وهي على النحو التالي:

□ رئيس الجمهورية يختار شخصيتين (02)

□ رئيس مجلس الامة يختار شخصيتين (02) شريطة ان لا يختارهم من بين اعضاء المجلس.

□ رئيس المجلس الشعبي الوطني يختار شخصيتين (02) شريطة ان لا يختارهم من بين نواب المجلس.

وهنا يمكن تسجيل ملاحظة على ان وجود شخصيات من خارج سلك القضاء ضمن تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء يساهم في التوازن المطلوب والعقلانية داخل عمل المجلس ، وبهاته التشكيلة المختلفة فإن المجلس الاعلى للقضاء يبقى محافظا على الحياد ويؤدي دور مؤسسة مهمة ضمن سلطة القضاء ولا يتحول الى جهة نقابية او مؤسسة تكون تكتل للقضاة داخل المجلس، لذا فان التشكيلة المختلفة من قضاة وغيرهم من الشخصيات والانتماءات الاخرى يضمن حياد المجلس الاعلى للقضاء.

2/- شروط تولي العضوية بالمجلس الاعلى للقضاء:

نصت المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة الخيرة منها على احواله المسائل المتعلقة بطرق انتخاب اعضاء المجلس الاعلى للقضاء والقواعد تنظيمه وعمله للقانون العضوي، اذ بالرجوع للقانون العضوي رقم 12/22 المتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقاء وعمله وصلاحيات نجد انه تضمن على شروط الترشح لعضوية المجلس ومدة العضوية واستخلاف العضو حيث تتمثل تلك الشروط وفق المادة 17 من القانون العضوي 12/22:

-يترشح القاضي المرسم الذي يثبت ممارسته لسلك القضاء لمدة لا تقل عن خمسة عشر (15) سنوات.

-لا يحق للقاضي الذي صدرت ضده عقوة تأديبية الترشح لعضوية المجلس الاعلى للقضاء، إلا بعد رد الاعتبار.

-لا يجوز للقضاة الموقوفين تحفظيا الترشح لعضوية المجلس

-لا يجوز الترشح للمجلس من طرف القضاة الذين سبق لهم ممارسة عهدة او اكثر بالمجلس

ووفق المادة الخامسة من القانون العضوي 22-12 فإن مدة العضوية بالمجلس الاعلى للقضاء حددها المشروع 12 بأربع (04) سنوات غير قابلة للتجديد تنتهي بمجرد تنصيب الاعضاء المستخلفين.

ثانيا/-صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

*7*يعتبر المجلس الاعلى للقضاء جهاز له اتصال وثيق باستقلالية القضاة ذاتهم، سواء في وظيفتهم او عند ممارسة اعمالهم وله علاقة باستقلالية جهاز القضاء ككل، إذ يعتبر البعض أن المجلس الاعلى للقضاء سلاح ذو حدين لو امتاز المجلس بنوعية ودستورية واقعية وحقيقية لكان افضل ضمانا للقاضي

المجلس الاعلى للقضاء *8*

حتى يكون للمجلس الاعلى للقضاء دور فعال في ضمان استقلالية القضاء وتوفير الضمانات للقضاة يتعين ان يتمتع المجلس بمجموعة من الصلاحيات وسلطة اتخاذ القرارات، وبالرجوع الى تعديل الدستوري لسنة 2020 *8* العضوي رقم 22-12 والقانون العضوي رقم 04-11 نجد ان المجلس الاعلى للقضاء يختص بإصدار العديد من القرارات التي تتنوع بحسب تنوع الصلاحيات الممنوحة

له، وتظل القرارات ذات الطابع الإداري والقرارات ذات الطابع القضائي، ويتخذ هذه القرارات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي عدد الاصوات يرجح صوت الرئيس.

1/ الصلاحيات ذات الاداري (إصدار القرارات الادارية)

يصدر المجلس الاعلى للقضاء بخصوص اغلب صلاحياته المتعلقة بالمسار الوظيفي للقضاة قرارات ذات طبيعة ادارية على اعتبار انه سلطة ادارية مركزية وهي تخص صلاحياته المتعلقة بتعيين القضاة والمسار المهني للقضاة حيث الفقرة 01 من المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه: "يقرر المجلس الاعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم ومسارهم الوظيفي."

وعليه فإن المؤسس الدستوري منح للمجلس الاعلى للقضاء صلاحية اصدار القرارات من خلال عبارة " يقرر المجلس الاعلى للقضاء"، وهي قرارات نهائية وليست اعمال تحضيرية لصدور قرار من قبل جهة اخرى، اذ تعتبر القرارات التي يصدرها المجلس الاعلى للقضاء بخصوص تعيين القضاة ونقلهم وتنظيم مسارهم الوظيفي بمثابة قرارات ادارية صادرة عن سلطة مركزية تكون قابلة للطعن بالبطلان امام مجلس الدولة

وينصت النظام الداخلي للمجلس الاعلى للقضاء على اختصاص المجلس بالدراسة والتداول بشأن تعيين القضاة، حركة نقل القضاة، النظر في المسائل المتعلقة بتقييم القضاة وترميمهم وترقيتهم وتظلماتهم، منح القاضي اجازة دراسية مدفوعة الاجر

كما يمكن القول في هذا الخصوص ان المجلس كجهة تداولية يقرر قائمة القضاة الذين يتعين تعيينهم ويقوم رئيس الجمهورية باعتباره رئيس المجلس بتنفيذ ما قرره المجلس من خلال اصدار مراسيم رئاسية تتضمن تعيين القضاة، وعليه لا يمكن للمجلس الاعلى للقضاء توفير استقلالية حقيقية للقاضي والسلطة القضائية تجاه رئيس السلطة التنفيذية

ثالثا – دور المجلس الاعلى للقضاء في نقل القضاة:

يدرس المجلس الاعلى للقضاء اقتراحات وطلبات نقل القضاة ويتداول بشأنها طبقا لنص المادة 51 من القانون العضوي رقم 12/22

إن إبعاد وزير العدل من تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء يمنح ضمانة للقضاة خصوصا في مسألة نقل القضاة، إذ يخضع نقل القاضي للمعايير الموضوعية والتي يتقيد بها المجلس الاعلى للقضاء بعيدا عن تأثير وزارة العدل ، إلا انه تبقى مسألة تنفيذ قرارات لمجلس من قبل وزير العدل النقطة

السلبية في هذا الموضوع الحساس، خصوصا في ظل عدم وجود نص يرتب جزاء على عدم تقييد وزير العدل بقرار النقل الذي يصدره المجلس اثناء تنفيذه.

11 المجلس الاعلى للقضاء في ملفات المترشحين للترقية المادة 52 من القانون 12/22 على ان المجلس يسهر على ما يلي :

-احترام شروط الاقدمية ي الترقية

-احترام شروط التسجيل في قائمة التأهيل

- السهر على احترام قواعد التنقيط والتقييم للقضاة وفق ما ينص عليه القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الاساسي للقضاء.

كما يفصل المجلس في التظلمات التي يقدمها القضاة حول التسجيل في قائمة التأهيل عقب نشرها ويصدر قرارات بشأن هذه التظلمات اما بقبولها او رفضها

2/الصلاحيات ذات الطابع القضائي (إصدار القرارات القضائية)

إذا كان المشروع ق نص في القانون الاساسي للقضاء على ضمانات تحمي القاضي وتضمن له وللسلطة القضائية الاستقلالية

فإن المؤسس الدستوري منح للمجلس الاعلى للقضاء صلاحية السهر على احترام احكام القانون الاساسي للقضاء ورقابة انباط القضاة حيث ينعقد المجلس الاعلى للقضاء كهيئة تأديبية للبت بقرارات قضائية في الدعاوى التأديبية المرفوعة ضد القضاة حيث اعتبر مجلس الدولة المجلس الاعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية بمثابة هيئة قضائية إدارية متخصصة تصدر قرارات قضائية نهائية تقبل الطعن بالنقض امام مجلس الدولة مستبعدا بذلك تكليف المجلس الاعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية بأنه سلطة إدارية مركزية واستبعد أن تكون قراراته في الشق التأديبي للقضاة قرارات إدارية تقبل الطعن بالبطلان امام المجلس الدولة

اولا-العقوبات التأديبية:

- لم ينص المؤسس الدستوري على القرارات التي تتضمن عقوبات تأديبية ضد القاضي وإنما التكفل بها القانون العضوي

-سحب بعض الوظائف

-القهقرة بمجموعة او مجموعتين

□ العقوبات من الدرجة الثالثة: تتمثل عقوبات الدرجة الثالثة في:

التوقيف لمدة اقصاها اثني عشر (12) شهرا مع الحرمان من كل المرتب او جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي

□ العقوبات من الدرجة الرابعة: تتمثل عقوبات الدرجة الرابعة في:

-الاحالة على التقاعد التلقائي

-العزل

يتمتع المجلس الاعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية بسلطة تقديرية في تحديد جسامه الخطأ الموجب لعقوبة العزل، إلا ان عدم تحديد المشروع في القانون العضوي لجسامه الخطأ الموجب لعقوبة العزل يهدر حق القاضي في ضمان الاستقرار في وظيفته ويعرضه لكل اشكال الضغوط من السلطة التنفيذية لتبرر هذه الضغوطات بالأخطاء الجسيمة، إلا اننا نرى بأن تمتع المجلس الاعلى للقضاء بصلاحيه تكييف الخطأ هو بمثابة ضمانه للقاضي ويضمن استقلالية القاضي والسلطة القضائية، فلو افترضنا ترك المشروع مسألة تكييف الخطأ لوزير العدل والزام المجلس المنعقد كهيئة تأديبية بتكييف الوزير، فإن ذلك يشكل ماسا باستقلالية القاضي والسلطة القضائية

ثانيا- الإجراءات المتبعة في الدعاوى التأديبية والضمانات الممنوحة للقضاة:

وهذا قبل النطق بالقرارات المتضمنة العقوبات التأديبية التي حددها القانون العضوي رقم 11/04 يتعين اتباع العديد من الاجراءات واحترام العديد من الضمانات الممنوحة قانونا للقاضي المتابع تأديبيا حتى يكون القرار المتضمن العقوبة التأديبية سليما من العيوب*16*

كما يمكن الطعن بالنقض مجلس الدولة من مراقبة مدى تطبيق المجلس الاعلى للقضاء الاحكام والمبادئ القانونية العامة بصفة سليمة في القرار الصادر عنه والمتضمن العقوبة التأديبية، غير انه في حالة نقض مجلس الدولة لقرار المجلس الاعلى للقضاء لا توجد تشكيلة مغايرة يحيل إليها الملف للفصل فيهن وعليه إما يعيد الملف لنفس الجهة او يفصل مجلس الدولة في النزاع

ثانيا- الصلاحيات الاستشارية

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 النص في المادتين 181 و182 على ضرورة استشارة المجلس الاعلى للقضاء في العديد من المجالات وضرورة اخذ رئيس الجمهورية بالرأي المطابق للمجلس الاعلى للقضاء بخصوص التعيينات في الوظائف النوعية

1/ إبداء الرأي الملزم (الرأي المطابق للمجلس الاعلى للقضاء)

يبيد المجلس الاعلى للقضاء رايًا *18* بشأن التعيينات في المناصب القضائية النوعية التي يقوم بها رئيس الجمهورية والتي يصدر بشأنها مرسومًا رئاسيًا، إذ يتعين أن تتطابق التعيينات مع الراي الذي صدر عن المجلس الاعلى للقضاء يكون المرسوم الرئاسي باطلاً لتخلف إجراء جوهري وهو عدم الاخذ بالرأي المطابق

وعليه يتعين ان يكون مضمون المرسوم الرئاسي متطابقا مع مضمون الراي الصادر عن مجلس الاعلى للقضاء ما يعني ان المجلس يشترك في هذه التعيينات حتى وإن كان رئيس المجلس هو رئيس الجمهورية فإنه من الناحية النظرية لا يملك الاغلبية داخل المجلس الاعلى للقضاء، إذ يمكن تصور رأي المجلس الاعلى للقضاء بخصوص التعيينات يخالف رغبة السلطة التنفيذية في التعيين في المناصب والوظائف النوعية ، وبالتالي يشكل الراي المطابق للمجلس الاعلى للقضاء ضمانة لاستقلالية السلطة القضائية تجاه السلطة التنفيذية.

إن إشراك المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 للمجلس الاعلى للقضاء في التعيينات *19* يعد بمثابة خطوة هامة نحو استقلالية السلطة القضائية، نأمل أن تعزز لا حقا بضمانة اكثر فاعلية من خلال منح سلطة التقرير واختيار القضاة الذين يستقون شغل المناصب النوعية وابعاد السلطة التنفيذية بشكل كلي من هذه التعيينات

20 إبداء الرأي الاستشاري

نص المؤسس الدستوري في المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ضرورة استشارة رئيس الجمهورية المجلس الاعلى للقضاء قبل ممارسته لحقه الدستوري المتضمن إصدار قرارات العفو حيث تضمنت المادة النص على: "يبيد المجلس الاعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو"، إذ ألزمت هذه المادة رئيس الجمهورية بالجوء الى استشارة المجلس الاعلى للقضاء وعدم انفراده باتخاذ قرارات العفو، غير ان لجوء رئيس الجمهورية لاستشارة المجلس الاعلى للقضاء الذي هو تحت رأسه لا يعني ضرورة اخذ رئيس الجمهورية بالرأي الاستشاري الذي يدلي به المجلس الاعلى للقضاء، إذ يجوز لرئيس الجمهورية مخالفة هذا عند لقرارات العفو قبل اتخاذ رئيس الجمهورية قرارات العفو، إذ لا يجوز لرئيس الجمهورية اصدار قرارات العفو قبل طلب رأي المجلس، وعليه إذا لم يطلب رئيس الجمهورية رأي المجلس الاعلى للقضاء بشأن هذه الصلاحية الممنوحة له والمتمثلة في قرارات العفو قبل طلب رأي المجلس، وعليه إذا لم يطلب رئيس الجمهورية رأي المجلس الاعلى للقضاء بشأن هذه الصلاحية الممنوحة ه والمتمثلة في قرارات العفو، فإن هذه القرارات تكون باطلة لتخلف الاستشارة

ولا يمكن تصحيح هذا العيب عن طريق طلب رأي المجلس بعد صدور قرارات العفو تضمنت المادة 182 التأكيد على الرأي القبلي للمجلس من خلال عبارة "رأيا استشاريا قريبا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو."

غير انه يستثنى من طلب استشارة المجلس الاعلى الصلاحية المتعلقة بحق رئيس الجمهورية في تخفيض العقوبات او استبدالها المنصوص عليها في المطة 08 من المادة 91 من الدستور والتي جاءت في نفس الفقرة التي تضمنت صلاحية رئيس الجمهورية في حق إصدار العفو.

كما يقرر المجلس الاعلى للقضاء الاحالة على الاستيداع، بناء على طلب القاضي لفترة لا تتجاوز سنة (1) واحدة، غير ان المشروع أحدث استثناء على هذا الاختصاص يتعلق بموافقة وزير العدل على إحالة القاضي على الاستيداع بناء على طلبه في حالة الاستعجال، على ان يخطر بذلك المجلس الاعلى للقضاء في أول دورة له، وهنا يفقد المجلس سلطة التقرير، إلا ان هذا الاستثناء هو مقرر لمصلحة القاضي.

بالرغم من استعمال المشروع في المادة 83 من القانون العضوي 04-11 مصطلح يقرر المجلس الاعلى للقضاء الاحالة على الاستيداع، إلا انه تبقى صلاحية استشارية فقط وذلك لكون المادة 35 من القانون العضوي 04-12 والمادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الاعلى للقضاء حددتا دور المجلس بخصوص وضعية القضاة بالدور الاستشاري، وعيه لا يمكنه إصدار قرارات نهائية في هذا الخصوص.

كما يستشار المجلس الاعلى للقضاء ايضا بخصوص المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي وتكوين القضاة وإعادة التكوين طبقا لنص المادة 35 من القانون العضوي رقم 04-12 و الاشارة إلى صفة القاضي في الاعمال الادبية او الفنية طبقا لنص المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الاعلى للقضاء

من خلال ما سبق ذكره فإن التعديل الدستوري قد جاء بمجموعة من الضمانات تمنح للقاضي لا سيما المتعلقة بالمجلس الاعلى للقضاء بما يضمن استقلالية للسلطة القضائية إذا احسن تجسيد هذه الضمانات على ارض الواقع، وذلك بالرغم من وجود بعض النقائص التي لا تزال تشكل عقبة امام تكريس المزيد من الاستقلالية للسلطة القضائية منها اسناد رئاسة المجلس الاعلى للقضاء الى رئيس الجمهورية، كما انه يتعين ان ينص المؤسس الدستوري بشكل صريح على الكفاءة القانونية في الشخصيات الستة المعينين من خارج سلك القضاء مثل اختيارهم من اساتذة القانون وذلك لدرايتهم بالمسائل القانونية والاجرائية مع ضرورة التزامهم بالحياد والنزاهة

كما انه يتعين تعديل القوانين العضوية التي يخضع لها المجلس الاعلى للقضاء في أقرب الآجال والمتمثلة في القانون العضوي رقم 04-11 المتعلقة بالقانون الاساسي ، لتصبح مسايرة للتعديل مسايرة للتعديل الدستوري لسنة 2020 حتى تجد هذه التعديلات تطبيقها على ارض الواقع

يتعين ايضا منح المزيد من الصلاحيات الحقيقية للمجلس الاعلى للقضاء بعيدا عن تكليفه بدور تقديم الآراء الاستشارية غير الملزمة لرئيس الجمهورية، اذ نرى انه يتعين إشراكه في مسائل العفو وتخفيض العقوبات او استبدالها عن طريق إبداءه للرأي الملزم لرئيس الجمهورية بخصوص هذه المسائل لأنها تدخل في صميم عمل السلطة القضائية

ثالثا /- التنظيم القضائي

1/- القضاء العادي: يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم.

1/- المحكمة: المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تعتبر الدرجة الأولى للتقاضي و تتشكل من:

– رئيس المحكمة ونائبه ومن قضاة حكم وقاضي التحقيق أو أكثر، قاضي أحداث أو أكثر

وكيل الجمهورية ووكلاء الجمهورية مساعدين ممثلين عن النيابة العامة بالإضافة الى أمانة الضبط.

وتنقسم المحكمة إلى أقسام تضطلع باختصاصات والنظر في النزاعات حسب طبيعتها وانواعها وتشتمل على

القسم المدني قسم الجنح قسم المخالفات القسم الاستعجالي قسم شؤون الأسرة قسم الأحداث القسم الاجتماعي القسم العقاري القسم البحري القسم التجاري.

ويرأس كل قسم المحكمة قاضي معين من طرف رئيس المحكمة . بموجب أمر صادر عنه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية. تفصل المحكمة بقاضي فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

– ينوب رئيس المحكمة في حالة حدوث مانع له نائب رئيس المحكمة، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم قاضي يعين بموجب أمر من رئيس المجلس.

– يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى (المحاكم ذات الاختصاص القضائي الموسع، الأقطاب الوطنية المتخصصة) في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

– كما أنشأ بموجب القانون رقم 22-13 الصادر في 2022/07/12 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحاكم التجارية المتخصصة والتي تختص في المنازعات الآتية:

- منازعات الملكية الفكرية،
- منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات،
- التسوية القضائية والإفلاس،
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار،
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري،
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

ب/-: المجلس القضائي

يعد المجلس القضائي جهة استئناف عن الأحكام الصادرة عن المحاكم قانونا و يشمل على مجموعة من الغرف

منها الغرفة المدنية الغرفة الجزائية غرفة الاتهام الغرفة الاستيعالية غرفة شؤون الأسرة غرفة الأحداث الغرفة الاجتماعية... الخ

و توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة الجنايات (محكمة جنايات ابتدائية – محكمة جنايات استئنافية) تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها.

كما يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري، العقاري والمالي.

و الجدير بالقول انه يمكن تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي. و يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. حيث يتولى رئيس المجلس بموجب أمر توزيع القضاة على الغرف، وعند الاقتضاء على الأقسام في بداية كل سنة قضائية بعد استطلاع رأي النائب العام

ويتشكل المجلس القضائي من:

- 1- رئيس المجلس الذي يجوز له أن يرأس أية غرفة من غرف المجلس. في حالة حدوث مانع له يستخلفه نائبه وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة.
- 2- نائب رئيس المجلس أو أكثر
- 3- رؤساء غرف
- 4- مستشارين
- 5- نائب عام ونواب عامين مساعدين
- 6- أمانة الضبط.

ج : المحكمة العليا: تعتبر المحكمة العليا محكمة قانون ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة قانوناً، وتمارس الرقابة على الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال و قواعد الإجراءات. وفق القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26/07/2011 المحدد لتنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصها.

حيث تشكيل المحكمة العليا:

من قضاة الحكم: الرئيس الأول، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، والمستشارين. ومن قضاة النيابة العامة: ويتولى مهام أمانة الضبط لدى المحكمة العليا أمناء ضبط.

وتجدر الإشارة الى ان المحكمة العليا تشتمل على الغرفة المختلطة: التي تحال عليها القضايا عندما تطرح قضية مسألة قانونية تلقت أو من شأنها أن تتلقى حلولاً متناقضة أمام غرفتين أو أكثر و تتم الإحالة عليها بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا يحدد فيه لاسيما الغرف المعنية و رئيس الغرفة المختلطة. تتشكل من غرفتين على الأقل و تتداول بحضور 15 قاضي على الأقل. و في حالة عدم الاتفاق يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرفة المجتمعة. التي: تفصل في الحالة المذكورة أعلاه عند عدم إتفاق الغرفة المختلطة وكذا في

القضايا التي يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها تغيير الاجتهاد القضائي. بالإضافة الى الجمعية العامة: التي يرأسها الرئيس الأول و تتشكل من جميع القضاة و تتولى لاسيما دراسة المسائل المتعلقة بعمل المحكمة العليا و تقديم الاقتراحات بشأنها والمصادقة على مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا.

2/-القضاء الإداري:

القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.

قانون 98/02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المنشئ للمحاكم الإدارية.

المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 المحدد لكيفيات تطبيق احكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 مايو سنة 2011.

1- المحاكم الادارية تعتبر المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها.

وتتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان برتبة مستشار.و يتولى محافظ الدولة دور النيابة العامة، يساعده محافظي دولة مساعدين. حسب نص المادة 36 من القانون رقم 10-22

كما تنص المادة 34 من القانون رقم 10-22 على أن تنظم المحاكم الإدارية في شكل أقسام و يمكن أن تقسم الأقسام إلى فروع.

ب/- المحاكم الإدارية للإستئناف

بموجب القانون رقم 07-22 ، المتضمن التقسيم القضائي.والقانون العضوي رقم 10-22 ، المتعلق بالتنظيم القضائي. يتبين ان الهدف من إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف:تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء.ضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع.

بالإضافة الى إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن قضاء المحاكم الإدارية.

– تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارستها.

– إدراج منظومة تعزز الحقوق والحريات.

وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

تختص المحاكمة الإدارية للاستئناف كذلك بالفصل في:

– الطعون بالاستئناف في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

– تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف.

– إعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة والتي تستغل في إعداد التقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير إلى السيد رئيس الجمهورية.

• تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف :

تشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان برتبة مستشار.

• التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية للاستئناف:

ج/- مجلس الدولة

القانون العضوي رقم 11/13 المؤرخ في 26/07/2011 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98/01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

يعتبر مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات الإدارية و هو تابع للسلطة القضائية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد و يسهر على احترام القانون.

يختص بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر و يختص كذلك بالفضل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، و يختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له قانونا بموجب نصوص خاصة.

كما له اختصاصات ذات طابع إستشاري: حيث يبدي رأيه في مشاريع القوانين التي يتم إخطاره بها، و يقترح التعديلات التي يراها ضرورية.

ويتشكل من رئيس مجلس الدولة نائب الرئي رؤساء الغرف رؤساء الأقسام مستشاري الدولة محافظ الدولة محافظي الدولة مساعدين وامانة الضبط.

3/- محكمة التنازع:

من خلال القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها. تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري. لا يمكن محكمة التنازع التدخل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام.

وتتشكل محكمة التنازع من رئيس محكمة التنازع. ومن سبعة قضاة من بينهم رئيس. محافظ الدولة ومحافظ دولة مساعد.

رئاسة محكمة التنازع وقضاتها: يكلف رئيس محكمة التنازع الذي من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام و بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء. ويتولى مهامه لمدة ثلاث سنوات بالتناوب

كما يعين نصف عدد قضاة محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا و النصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام و بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

وبهذا الصدد يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي، يرفع النزاع أمامها بعريضة مكتوبة موقعا عليها من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا و لدى مجلس الدولة، وتصدر محكمة التنازع قراراتها

بأغلبية الأصوات في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس و يجب عليها أن تفصل في النزاع في أجل أقصاه ستة أشهر وقراراتها غير قابلة لأي طعن و هي ملزمة لقضاة النظام القضائي الإداري وقضاة النظام القضائي العادي .

الفصل الثاني: المؤسسات الدستورية الاستشارية

المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لعام 2020 جاء بتغييرات مهمة تتعلق ببناء الدولة الجزائرية الجديدة التي مؤسسة على قيم وهوية وثوابت وطنية و تقوم على مبادئ الديمقراطية والمشاركة الشعبية في اتخاذ القرار و اعمال قواعد الرقابة .

من هذا المنظور عمل المؤسس الدستوري الى احداث مجموعة من الهيئات الدستورية الاستشارية منها ما كان موجود ، ومنها ما تم استحداثه بموجب نصوص دستورية ضمن احكام التعديل الدستوري لعام 2020 وهذا تماشيا وتطلعات الشعب ورؤاه التي رفعها ضمن احداث الحراك الشعبي ، كما ان العملية الاستشارية لها الاهمية البالغة في دولة القانون التي تتسم ببناء قرارات سليمة ذات مشروعية تحقق الهدف المرجو منها

حيث تعتبر المؤسسات الاستشارية من الهيئات ذات الاهمية البالغة في طرح السياسات و اتخاذ القرارات ذات البعد الوطني وحتى الدولي والعالمي ، ومن خلال اهميتها وتحقيقا للحكم الراشد عملت مختلف حكومات الدول ومنها الجزائر على اعتناق هذا المنحة في انشاء مؤسسات دستورية ذات طبيعة استشارية لتسهيل ووظائف ومهام مختلف السلط وعلى راسها مؤسسة الرئاسة

وبهذا الصدد فإن المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لعام 2020 تطرق لهاته المؤسسات ضمن الباب الخامس تحت عنوان الهيئات الاستشارية وهي تتشكل من هيئات شهدتها الدساتير والتعديلات الدستورية السابقة وايضا انشاء مؤسسات جديدة وفق الاطروحات والتوجه الجديد للدولة في التعديل الدستوري لعام 2020⁶⁹.

حيث نصت المواد من 206 الى غاية 218 من التعديل الدستوري لعام الدستور 2020 على المؤسسات الاستشارية وعددها في ثمانية مؤسسات و بينت وحددت اختصاصها ومنها من احواله على القوانين العضوية في تشكيلها وتنظيمها ، كما ان تلك المؤسسات الاستشارية منها ما كان منها موجودا قبل التعديل الدستوري لعام 2020 في كدستور 1996 والتعديل الخاص

⁶⁹ الصدر بالمرسوم الرئاسي 442/20، المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري .

بعام 2016، ومنها ما تم اسحداثه بشكل جديد ضمن احكام التعديل الدستوري لعام 2020، كما سيتم التطرق اليه على النحر التالي:

اولا/-الهيئات الاستشارية التي تم اعداد تكريسها ضمن احكام التعديل الدستوري لعام 2020:

التعديل الدستوري لعام 2020 حافظ على المؤسسات الدستورية الاستشارية التي جاءت بها احكام دستور 1996 والتعديلات الدستورية التي لحفته لاسيما منها المتعلقة بعام 2016 وهذا حتى يحافظ على النهج المؤسس المتبع ويعطي مكانة دستورية لتلك المؤسسات من خلال التكريس والعمل التراكمي في مجال الدستوري وقرار المؤسسات من قبل المؤسس الدستوري حيث تم نص على تلك الهيئات ضمن الباب الثالث من الدستور 2020ب تحت عنوان الهيئات الاستشارية .

أ/ الهيئات الاستشارية ذات الوصف الدستوري بالعليا:

وصف الهيئات الاستشارية العليا جاء به النص الدستوري وهي على التوالي:

أ/ المجلس الاسلامي الاعلى

المجلس الاسلامي الاعلى تم النص عليه في المواد 206 و 207 من التعديل الدستوري 2020⁷⁰ ، حيث يعتبر المجلس الاسلامي الاعلى هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يتولى الاجتهاد في مسائل الفقه الاسلامي ،ويفتي في المسائل والنوازل الفقهية المعروضة عليه ويصدر احكامه الشرعية بشأنها ، وله ان يرفع بشكل دوري التقارير الى رئيس الجمهورية باعتباره هيئة استشارية لديه الامر الذي تم النص عليه في المادة 206 من التعديل الدستوري لعام 2020⁷¹

كما يتكون المجلس الاسلامي الاعلى حسب المادة 207 من خمسة عشر عضوا منهم رئيس حيث يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية في مختلف العلوم وهي ذات التشكيلة التي وردت في التعديل الدستوري لسنة 2016

وتجدر الاشارة في هذا المقام على ان التعديل الدستوري لعام 2020 فيما يخص المجلس الاسلامي قد بقى ما هو عليه كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية منشأة بموجب التعديل الدستوري السابق .

وفي هذا الصدد قد صدر قبل التعديل الدستوري 2020 المرسوم الرئاسي المتعلق بالمجلس الاسلامي الاعلى الذي تحت رقم 141/17 المؤرخ في 2017/04/18 الذي الغى المرسوم

⁷⁰ تقابلها المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2016
⁷¹ راجع الماجة 206 من التعديل الدستوري لعام 2020 مرجع سابق.

الرئاسي رقم 98/33 المؤرخ في 1998/01/24 تماشيا و التعديل الدستوري لعام 2016 حيث تضمن تنظيم المجلس الاسلامي الاعلى وعمله⁷²، والذي نص في المادة 2 منه على ان المجلس هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية ويكون مقره الجزائر العاصمة، ويعقد مجلس حسب المادة 16 دورة عادية واحدة كل ثلاثة اشهر كما يمكنه عقد دورات غير عادية بطلب من رئيسه او ثلثي اعضاءه.

يرفع المجلس تقريرا سنويا لرئيس الجمهورية ويبيدي رأيه في المسائل المعروضة عليه كتابيا لرئيس الجمهورية⁷³ هذا الاخير الذي له وحده تحريك مجلس وإخطاره لكي يصدر فتوى شرعية في مجالات الفقه المختلفة وبالتالي هو مقيد من ناحيتي الاخطار وضرورة ابداء الرأي كتابيا لرئيس الجمهورية⁷⁴.

المجلس الاعلى للأمن

من خلال تغيير التسمية للمجلس التي كانت معتمدة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ دستور 1963 والتي كانت تأخذ بالبعد الدفاعي "تحت تسمية المجلس الاعلى للدفاع" حيث صار المجلس الاعلى للأمن⁷⁵ بموجب المادة 208 من التعديل الدستوري لعام 2020 ، ذلك ان المؤسس الدستوري الجزائري اسس على رؤية مختلفة في مجال الدفاع والامن وما تقتضيه حماية الدولة الجزائرية من التهديدات المختلفة وهو انسجام و المتغيرات الحاصلة على مستوى المفاهيم المتعلقة بالأمن والدفاع التي تتطلب ايضا تغيير عقيدة الجيش الوطني ومختلف الهيئات الامنية .

وفي هذا الاطار فإن المجلس الاعلى للأمن يقدم لرئيس الجمهورية باعتباره رئيسا للمجلس وفق نص المادة 208 من التعديل الدستوري وايضا هو قائد الاعلى للقوات المسلحة للجمهورية ويتولى مسؤولية الدفاع كما اشارت الى ذلك المادة 1/91 من التعديل الدستوري لعام 2020 حيث يقدم اراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني يحد رئيس الجمهورية كفيات تنظيم المجلس الاعلى للأمن وسيره.

⁷² ج ر عدد 25، بتاريخ 2017/04/19

⁷³ المادة 06 من المرسوم الرئاسي 141/17، السابق الذكر

⁷⁴ سعيد معلق، المؤسسات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016،

⁷⁵ المجلس المكرس في الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ دستور 1963 ضمن المواد 68/67 تحت تسمية المجلس الاعلى للدفاع، دستور 1976 ضمن المادة 125، ودستور 1989 ضن المادة 162 منه و دستور 1996 ضمن المادة 173، والمادة

197 من التعديل الدستوري لسنة 2016

والمجلس يخضع في تنظيمه للمرسوم الرئاسي 196/89 المؤرخ في 24/10/1989⁷⁶، ويقوم المجلس بتقديم المشورة لرئيس الجمهورية في المجال الأمني ويرأسه هذا الأخير مباشرة وهو من يستدعيه للانعقاد في اي وقت يراه مناسباً.

وقد جاء في المرسوم الرئاسي رقم 21-539 مؤرخ في 26/12/2021 الذي يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسير عمله على تحديد تشكيلة المجلس ومهامه⁷⁷ حيث يتشكل المجلس حسب ما اقتضته المادة 2 من المرسوم الرئاسي على النحو التالي :

- الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة

– مدير ديوان رئاسة الجمهوري

– وزير الدفاع الوطني،

– الوزير المكلف بالداخلية،

– الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،

– وزير العدل، حافظ الأختام،

– رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

– قائد الدرك الوطني،

– المدير العام للأمن الوطني،

– المدير العام للوثائق والأمن الخارجي،

– المدير العام للأمن الداخلي،

– المدير العام لمكافحة التخريب،

– المدير المركزي لأمن الجيش.

كما انصت المادة 3 على مهام المجلس ومقتضيات انعقاده و عددت حالات تتعلق بالأمن الوطني ذات بعد داخلي أو خارجي للوطن، ولا سيما منها:

– مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حفظ النظام

⁷⁶ ج ر عدد 45، بتاريخ 24/10/1989

⁷⁷ المرسوم الرئاسي رقم 21-539 مؤرخ في 26/12/2021 الذي يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسير

جريدة رسمية عدد 99 لسنة 2021

–المسائل والقضايا ذات الصلة بسياسة الدفاع عن الوطن،

–الاستشارات الاستثنائية المتعلقة بمسائل ذات طبيعة أساسية،

–الوضعيات الناتجة عن الكوارث والأوبئة وتداعياتها على أمن البلد والسكان

–التهديدات أو الهجمات الخطيرة الموجهة ضد المنظومات والمواقع الحيوية للوطن والاعتداءات على الأمن السيبراني،

–التهديدات والمظاهر الماسة بالأمن وبالطمأنينة وبحسن سير الأحداث الوطنية الهامة،

–كل مسألة أو وضعية أو قضية غير تلك المشار إليها أعلاه، وتكتسي طابعا أمنيا أو أهمية بالغة بالنسبة للدولة أو للسكان.

كما للمجلس فضلا على اجتماعه في الدورات العادية ان يجتمع في دورة استثنائية، للبت في إعلان وإنهاء الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المواد 97 و98 و99 و100 من الدستور، بحضور رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية.⁷⁸

من خلال ما سبق تبيانه من خلال استقراء نصوص المرسوم الرئاسي رقم رقم 21-539 مؤرخ في 2021/12/26 يظهر ان المجلس الاعلى للأمن قد وسعت مهامه بما يخدم تحقيق الأمن والدفاع الوطني وهو امر جديد مقارنة مع المرسوم الرئاسي رقم 89-190 والذي اقتصر على حصر مهمة المجلس في الإدلاء بالرأي لرئيس الجمهورية في كل مسألة تتعلق بالدفاع وتشمل ميادين النشاط الوطني او الدولي لاسيما ما يتعلق بتحديد الأهداف في مجال أمن الدولة، تقدير الوسائل والشروط العامة لاستخدامها، تدابير التنسيق العام في اختيار الموارد والوسائل في هذا الميدان، في حين تميز المرسوم الرئاسي الجديد رقم 21-539 بالفصل وبدقة بين نوعين من المهام التي يمارسها المجلس الاعلى للأمن وفقا للمعطيات والظروف المحيطة والتي تستدعي تحديد طبيعة الدورة التي سيعقدھا.

3- المجلس الاعلى للشباب

مجلس الأعلى للشباب يندرج ضمن سياسة استكمال البناء المؤسساتي للجزائر ضمن الرؤية الجديدة وخاصة فيما يتعلق بمكافحة الفساد و تعزيز الديمقراطية .

وعلى هذا النحو فإن المؤسس الدستوري الجزائري ابقى على هاته المؤسسة من خلال النص عليها في المواد 214.215 من التعديل الدستوري لعام 2020 النص وهو تكريس لما كان

⁷⁸ راجع المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 21-539 مؤرخ في 2021/12/26 ، مرجع سابق.

منصوص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن المادتين 201/200 الذي حدد تشكيلته ومهامه بناء على القانون العضوي الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 142/17 المؤرخ في 2017/04/18⁷⁹

حيث يعتبر المجلس هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ويتشكل من ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب تفاصيل التشكيل للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية كما جاءت به المادة 2014 من التعديل الدستوري 2020 يمارس المجلس الاعلى للشباب مهمة تقديم الآراء والتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب في مختلف المجالات [اقتصادية/ اجتماعية /ثقافية/ رياضية]، كما يساهم في ترقية القيم الوطنية والتضامن الاجتماعي في اوساط الشباب

وفي هذا الاطار و بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21- 416 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1443 الموافق 27 أكتوبر سنة 2021 "من الصفحة 5 الى الصفحة 10" الذي يحدد مهام و تركيبة المجلس الأعلى للشباب إذ يعتبر بمثابة هيئة استشارية تابعة لرئاسة الجمهورية تتمتع بالاستقلالية المالية و الشخصية المعنوية⁸⁰.

و من مهامه الرئيسية تقديم آراء و توصيات و اقتراحات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب في المجالات الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و الرياضية و يساهم كذلك في ترقية القيم الوطنية و الحس المدني و التضامن الاجتماعي و كذا المشاركة في تصميم و متابعة و تقييم المخطط الوطني للشباب.

و يتكون المجلس من 348 عضوا يمارسون عهدتهم لمدة 04 سنوات غير قابلة للتجديد وتتميز بالمناصفة بين الجنسين و يتوزعون كآلاتي : 232 عضوا يتم انتخابهم عن الولايات من خلال نوات بلدية و ولائية للشباب و 34 عضوا يمثلون المنظمات و الجمعيات الشبانية و يعينهم وزير الشباب و الرياضة و 16 عضوا يمثلون شباب الجالية الوطنية المقيمة بالخارج و يعينهم وزير الشؤون الخارجية و 16 عضوا يمثلون الطلبة و المنظمات الطلابية و يعينهم وزير التعليم العالي و 10 أعضاء يمثلون المتربصين و الممتهين و تلاميذ التكوين المهني و يعينهم وزير التكوين المهني و 10 أعضاء يمثلون جمعيات الشباب ذوي الإعاقة و يعينهم الوزير المكلف بالتضامن الوطني و 10 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءتهم و خبرتهم في المجالات المتعلقة بالشباب.

⁷⁹ أحدث المجلس بموجب المرسوم الرئاسي 256/95، المؤرخ في 1995/08/27، ج ر عدد 46، وتم حله سنة 2000 بموجب المرسوم الرئاسي 112/2000.

⁸⁰ المرسوم الرئاسي رقم 21- 416 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1443 الموافق 27 أكتوبر سنة 2021

وتجدر الإشارة الى انه يستفيد أعضاء المجلس الأعلى للشباب من تعويضات على التكاليف المترتبة على أداء مهامهم على مستوى المجلس.

كما انه و بناء على المرسوم الرئاسي السالف الذكر يشترط في عضوية المجلس إثبات مستوى تعليمي والتمتع بالجنسية الجزائرية و أن يكون سن الأعضاء من 18 إلى 35 سنة و التمتع بالحقوق المدنية و أن لا يكون المترشح محل عقوبة مخلة بالشرف و أن لا يمارس مسؤولية انتخابية على مستوى أي حزب سياسي.

1- الهيئات الاستشارية ذات الوصف بالوطنية

هذا الصنف من الهيئات اعطاها المؤسس الدستوري الصفة الوطنية تعنى بقضايا ذات اهتمام مشترك وطني ولها ان تدرس وتهتم بملفات ذات البعد الوطني والمتمثلة في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الوطني لحقوق الانسان ثم المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا كما سيأتي :

ا- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مؤسسة دستورية تضطلع بمهام استشارية حول الاختيارات التنموية الكبرى، والسياسات العمومية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتنمية المستدامة ويعتبر من اكثر المجالس الاستشارية اهمية وفعالية اذ قدم العديد من الدراسات التقارير ذات الاهمية ..على اعتبار انه هيئة تظم خبراء متخصصين في ميادين ومجالات مختلفة⁸¹

وقد تم استحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأول مرة في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 225/93 المؤرخ في 25/10/1993⁸² وتم تكريس وجوده ايضا ضمن احكام التعديل الدستوري لعام 2016 في المادتين 204 و205 منه . وانه في التعديل الدستوري لعام 2020 انه قد تم اضافة مصطلح " البيئي " وهي مهمة اخرى تضاف الى المجلس وفق رؤية المؤسس الدستوري على اعتبار ان البيئة اصبحت تشكل عنصر مهم من عناصر التنمية المستدامة .

وعند الرجوع الى التعديل الدستوري لعام2020 نجد المؤسس الدستوري الجزائري قد ابقى عليه ضمن الهيئات الاستشارية في المواد 209 و210 منه لكنه موضوع لدى رئيس الجمهورية وتابع له كمؤسسة استشارية بخلاف ما تم النص عليه في التعديل الدستوري

⁸¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 4، جسور للنشر والتوزيع، 2017، ص: 216

⁸² ج ر عدد 15، بتاريخ 1993/02/22

لعام 2016 ، حيث إعتبرت المادة 209 من التعديل الدستوري 2020 المجلس إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل من مجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية كما نصت على ان المجلس يوضع لدى رئيس الجمهورية وبأنه كذلك مستشار للحكومة وتحدد مهام المجلس ضمن المادة 210 المتمثلة في:

- توفير الاطار في لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في اطار التنمية المستدامة.
- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.
- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراساتها
- عرض اقتراح وتوصيات على الحكومة

وعلى هذا النحو واستكمالاً لتجسيد النص الدستوري لاسيما المادة 210 من التعديل الدستوري لعام 2020 صدر المرسوم الرئاسي 37/21 المؤرخ في 2021/01/06 المتضمن تشكيلة المجلس وسيره الذي الغى المرسوم الرئاسي 306/16 المؤرخ في 2016/11/28⁸³ والذي بين صلاحيات وتشكيل المجلس اذ اصبح يتمتع المجلس بصلاحيات ابداء الرأي في المسائل ذات البعد الاستراتيجي ويضع البرامج والخطط والبرامج ذات الارتباط بنشاطاته وكذا في مشاريع قوانين المالية.⁸⁴

وفي اطار مهام المجلس له ان يخطر رئيس الجمهورية حول راي او دراسة او مشروع قانون او نص تنظيمي له ارتباط باختصاصاته والمتعلقة بذي طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي كما يمكن للوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة اخطاره في ذات المسائل، ويسلم المجلس رايه او تقريره خلال المدة التي تحددها جهة الاخطار على ان لا تقل المدة عن 21 يوما وفي حال عدم تحديد المدة يقدم المجلس تقريره او رايه خلال أجل أقصاه شهران من تاريخ اخطاره ويمكن للمجلس ان يطلب تمديد هذه المدة عند الضرورة لمدة اقصاها 30 يوما⁸⁵.

ب /المجلس الوطني لحقوق الانسان:

⁸³ راجع المواد 03 و04 من المرسوم الرئاسي 37/21 المرجع السابق

⁸⁴ راجع المواد 03 و04 من المرسوم الرئاسي 37/21 المرجع نفسه

⁸⁵ المادة 05 من المرسوم الرئاسي 37/21، المرجع نفسه

لم يكن إنشاء المجلس الوطني لحقوق الانسان في الجزائر وليد الصدفة، و إنما شهدت الجزائر سلسلة من المؤسسات تعنى بمجال حقوق الانسان⁸⁶، حيث عرفت عدة هيئات تعبر في مجموعها نية المؤسس و ارادة السلط في تشكيل الهيئات الوطنية الحكومية التي تهتم بالحقوق والحريات العامة والاساسية ، حيث كانت البداية بالوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الانسان التي تم انشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-11 المؤرخ في 18 يونيو 1991⁸⁷ والتي ظهرت في ظل حالة الطوارئ التي كانت تمر بها الدولة الجزائرية في تلك الفترة⁸⁸ ، المرصد الوطني لحقوق الانسان المنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-77 المؤرخ في 22 فبراير 1992⁸⁹ واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها التي تأسست بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-79 المؤرخ في 12-13-1119⁹⁰. كما نصت المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على تأسيس مجلس وطني لحقوق الإنسان يوضع لدى رئيس الجمهورية وفي هذا الاطار قد كرس المؤسس الدستوري الجزائري فكرة الاهتمام بحماية حقوق الانسان وكفالة احترام الحريات العامة والاساسية وعزز ذلك ايضا عند التعديل الدستوري لعام 2020 حيث نص في المادة 211 منه على ان المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية.

كما حددت المادة 212 صلاحيات المجلس من حيث انه يتولى مهمة الرقابة والانذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الانسان، ويدرس كل الحالات المتعلقة بالانتهاكات التي تبلغ الى علمه او يعاينها، كما يقوم بكل إجراء مناسب في ذلك، كما يعرض المجلس نتائج تحقيقاته على السلطات الادارية المعنية وان اقتضى الامر على الجهات القضائية المختصة ويبيدي المجلس اراء وتوصيات واقتراحات تتعلق بترقية حقوق الإنسان و حمايتها، ويعد في ذلك تقريراً سنوياً يرفعه لرئيس الجمهورية الذي يتولى نشره

ج/ المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي:

هو هيئة استشارية تم احداثها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 206 ونظم تشكيلها ومهامها بكل تفصيلاتها القانون 01/20 المؤرخ في 2020/3/30 المتضمن مهام المجلس

⁸⁶ خالد بعوني، المجلس الوطني لحقوق الانسان " دسترة هيئة رقابية"، مجلة دراسات قانونية و سياسية، عدد67، ص6.

⁸⁷ المرسوم التنفيذي رقم 19-11 المؤرخ في 18 يونيو 1991.

⁸⁸ شطاب كمال، حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود، دار الخلدونية 2005، ص 118

⁸⁹ المرسوم الرئاسي رقم 11-77 المؤرخ في 22 فبراير 1992 لمتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الانسان، الجريدة الرسمية، العدد 15 لسنة. 1992

⁹⁰ المرسوم الرئاسي رقم 19-79 المؤرخ في 12-13-1119 يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها، الجريدة الرسمية، العدد18 ، بتاريخ 12-13-1119

الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه⁹¹ والذي اعتبرت المادة الثانية منه انه هيئة مستقلة لدى الوزير الأول يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري.⁹² اعاد دستور 2020 النص على احداث المجلس بموجب المادة 216 منه والتي نصت صراحة على الطابع الاستشاري للمجلس "المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات هيئة استشارية"⁹³ يتولى المجلس خصوصا المهام المذكورة ضمن المادة 217 والمتمثلة في:

- ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي
- اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطورات
- تقييم فعالية الاجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في اطار التنمية المستدامة

ثانيا/-: الهيئات الاستشارية المستحدثة في التعديل الدستوري لعام 2020:

في التعديل الدستوري الجديد لعام 2020 استحدثت المؤسس الدستوري الجزائري هيتين استشاريتين تماشيا وما يقتضيه الوضع العام المتعلق بالمجتمع المدني وعلاقته بمختلف الادوار المهمة التي يقوم بها في عملية التنمية على المستويات المختلفة والحاجة ايضا الى التأسيس الى هيئة علمية متخصصة يمكن اللجوء اليها للاستشارة على مستوى السلط والمتمثلتين في المرصد الوطني للمجتمع المدني وايضا الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات كما سيأتي :

1/- المرصد الوطني للمجتمع المدني:

بموجب المادة 213 من دستور 2020 تم استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني من طرف المؤسس الدستوري والذي يعتبر هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يقدم اراء وتوصيات متعلقة بإنشغال المجتمع المدني ويساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الاخرى في تحقيق اهداف التنمية الوطنية يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الاخرى.

⁹¹ القانون 01/20 المؤرخ في 30/03/2020 المتضمن مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه
ج ر عدد 20، بتاريخ 15/04/2020
⁹² المادة الثانية ، نفس المرج.

⁹³ المادة 206 ضمن التعديل الدستور لسنة 2016 "يحدث مجلس وطني للبحث العلمي و التكنولوجيات، يدعى في صلب النص المجلس"

الامر الذي اشارت اليه المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 139/21 المؤرخ في 2021/04/12 المتضمن المرصد الوطني للمجتمع المدني⁹⁴، والتي عرف ايضا المرصد الوطني للمجتمع المدني بأنه " الهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية المركز اطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية ادائه"، كما اعترفت له المادة 03 بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

بالإضافة الى ذلك فإن المادة 04 من المرسوم الرئاسي حددت صلاحيات المرصد ضمن وبينت مساهمته البالغة في في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشترك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية. كما يقدم آراء وتوصيات واقتراحات بشأن وضعية المجتمع المدني وانشغالاته وأليات تعزيز دوره في الحياة العامة .

و بموجب المادة 06 المرسوم الرئاسي السالف الذكر يتشكل المرصد الوطني للمجتمع المدني من 50 عضوا مناصفة بين الرجال والنساء موزعين كالتالي:

- ثلاثون (30) عضوا بعنوان الجمعيات من بينهم عشرة (10) أعضاء للجمعيات الوطنية وعضوان (02) للجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية.

و ثمانية (08) أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني من بينهم أربعة (04) من الجالية بالخارج يختارهم رئيس الجمهورية.

- اثنا عشرة (12) عضوا يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية و المهنية والمؤسسات المدنية.

2/- الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات :

وهي هيئة علمية متخصصة تم استحداثها بموجب المادة 218 من التعديل الدستوري لعام 2020 تحت تسمية الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات واعتبرها المؤسس الجزائري على انها هيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي، هدفها المساهمة في ترقية العلوم والتكنولوجيا و تشجيع الانجازات التطبيقية في المجالات العلمية و التكنولوجية. كما أحالت المادة موضوع مهامها وتشكيلها وكل ما يتعلق بتنظيمها وسير عملها تحديد الى القانون العضوي .

⁹⁴ المرسوم الرئاسي 139/21 المؤرخ في 2021/04/12 المتضمن المرصد الوطني للمجتمع المدني ج ر عدد 29، بتاريخ

المصادر و المراجع:

أولا/ النصوص القانونية

1- الدساتير:

- دستور 1963
- دستور 1976
- دستور 1989
- دستور 1996، ج ر عدد 76: بتاريخ 1996/12/08، المعدل بالقانون 03/02، المؤرخ في 2002/04/10، ج ر عدد 25، المعدل بالقانون 19/08، المؤرخ في 2008/11/15، ج ر عدد 63 والمعدل بموجب القانون 01/16، المؤرخ في 2016/03/06، ج ر عدد 14، المعدل بالمرسوم الرئاسي 442/20، المؤرخ في 2016/12/30، ج ر عدد 14، المعدل بالمرسوم الرئاسي 442/20، المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري

2- القوانين:

- القانون 01/20، المؤرخ في 2020/30/30، المتضمن مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيله وتنظيمه، ج ر عدد 20، بتاريخ 2020/04/15.
- 3- المراسيم الرئاسية:
 - المرسوم الرئاسي 225/93، المؤرخ في 1993/10/25، المتضمن إحداث المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والثقافي، ج ر عدد 15 بتاريخ 1993/02/22 (ملغى)
 - المرسوم الرئاسي 256/95، المؤرخ في 1995/08/27، ج ر عدد 46، وتم حله سنة 2000 بموجب المرسوم الرئاسي 112/2000
 - المرسوم الرئاسي 33/98، المؤرخ في 1998/01/24، المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى، ج ر عدد 4، بتاريخ 1998/01/28
 - المرسوم الرئاسي 142/17، المؤرخ في 2017/04/18، المتضمن المجلس الأعلى للشباب تنظيمه وسير عمله، ج ر عدد 25 بتاريخ 2017/04/19

- المرسوم الرئاسي 141/17، المؤرخ في 18/04/2017، المتضمن تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وعمله، ج ر عدد 25 بتاريخ 19/04/2017
- المرسوم الرئاسي 139/21، المؤرخ في 12/04/2021، المتضمن المرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر عدد 29، بتاريخ 18/04/2021
- المرسوم الرئاسي 2137، المؤرخ في 06/01/2021، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، ج ر عدد 03، بتاريخ 21/01/2021

ثانيا/ الكتب:

- احمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989، ص: 89
- سليمان محمد الطماوي، مبادئ علم الادارة العامة، ط 7، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967، ص: 103
- محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الادارية نظرية التنظيم الاداري/ الادارة العامة الجزائرية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص: 93
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، ط 4، جسور للنشر والتوزيع، 2017، ص: 216

ثالثا/ الأطروحات:

- سعيد معلق، المؤسسات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجلفة، الجزائر، 2021/2020، ص: 124
- سليمة بورياح، مكانة المؤسسات الاستشارية والبحثية ي صنع السياسات العامة في الجزائر، 2019/2018، ص: 231

رابعا/ المقالات

- سليمة قزلان، المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2016، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 32، العدد 04، 2020، ص: 113/112

02.....	تمهيد
03.....	الفصل الاول :السلطة التنفيذية
04.....	المحور الاول : رئيس الجمهورية
04	اولا/-:نظام انتخاب رئيس الجمهورية
06.....	ثانيا/-احكام العهدة الرئاسية
09	ثانيا/-: صلاحيات رئيس الجمهورية
10.....	1/-صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة العادية
18.....	2/-صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية
21.....	المحور الثاني :الحكومة
22.....	اولا/- تعيين الحكومة
22.....	1/-تعيين وزير اول أو رئيس الحكومة حسب التعديل الدستوري 2020
24.....	2/-انتهاء مهام الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة
25.....	3/-تعيين اعضاء الحكومة
27.....	ثانيا/- صلاحيات الوزير الاول او رئيس الحكومة
28.....	المحور الثالث البرلمان
29.....	اولا/-الاطار العضوي والتنظيمي للبرلمان
29.....	1/: تشكيل وتنظيم البرلمان

الفهرس

02.....	تمهيد.....
03.....	الفصل الاول: السلطة التنفيذية
04.....	المحور الاول : رئيس الجمهورية
04	اولا/-: نظام انتخاب رئيس الجمهورية
06.....	ثانيا/- احكام العهدة الرئاسية.....
09	ثانيا/-: صلاحيات رئيس الجمهورية.....
10.....	1/- صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة العادية
18.....	2/- صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية.....
21.....	المحور الثاني : الحكومة.....
22.....	اولا/- تعيين الحكومة
22.....	1/- تعيين وزير اول أو رئيس الحكومة حسب التعديل الدستوري 2020.....
24.....	2/- انتهاء مهام الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة
25.....	3/- تعيين اعضاء الحكومة.....
27.....	ثانيا/- صلاحيات الوزير الاول او رئيس الحكومة.....
28.....	المحور الثالث البرلمان.....
29.....	اولا/- الاطار العضوي والتنظيمي للبرلمان.....
29.....	1/: تشكيل وتنظيم البرلمان.....

- 42.....: هيئة الرؤساء
- 42.....: هيئة التنسيق
- 43.....: المجموعات البرلمانية
- 44.....ثانيا/ - اختصاصات البرلمان
- 44.....1/- الدور التشريعي للبرلمان
- 48...../ - مبادرة الحكومة (مشروع القانون)
- 48.....1- / تحضير مشروع القانون
- 49.....**/ تحضير المشروع التمهيدي على مستوى الامانة العامة للحكومة
- 51.....02/- عرض مشروع القانون على موافقة مجلس الوزراء
- 52.....ثانيا: المبادرة البرلمانية (اقتراح القانون)
- 52.....أ/ اقتراح القانون من قبل المجلس الشعبي الوطني
- 55.....ب/ المنح المحدد لحق اعضاء مجلس الامة في المبادرة بالقوانين
- 56.....ج/ التعديل صورة غير مباشرة للمبادرة
- 57.....2- مرحلة المناقشة و التصويت
- 59.....ثالثا: آلية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان على نص قانوني
- 61.....المحور الرابع : السلطة القضائية
- 62.....اولا/ - المجلس الاعلى للقضاء
- 62.....اولا: تشكيل و تنظيم المجلس الاعلى للقضاء

- 1/تشكيل المجلس الاعلى للقضاء.....63
- أ/ رئاسة المجلس الاعلى للقضاء.....63
- ب/ تعيين الاعضاء بموجب الصفة القانونية.....64
- ج/ الاعضاء المنتخبون.....65
- د/ الشخصيات الوطنية.....66
- /2شروط تولي العضوية بالمجلس الاعلى للقضاء.....67
- ثانيا/-صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء.....68
- /1الصلاحيات ذات الطابع الاداري (إصدار القرارات الادارية).....68
- /2الصلاحيات ذات الطابع القضائي.....70
- 1-العقوبات التأديبية.....71
- ب/-الإجراءات المتبعة في دعاوى التأديبية والضمانات الممنوحة للقضاة.....71
- /3الصلاحيات الاستشارية.....72
- ب/-إبداء الرأي الاستشاري.....72
- أ/-إبداء الرأي الملزم والمطابق للمجلس الاعلى للقضاء.....75
- ثالثا /-التنظيم القضائي.....76
- /1القضاء العادي.....76
- أ/-: المحكمة76
- ب/-: المجلس القضائي.....78

- ج : المحكمة العليا..... 79
- 2/- القضاء الإداري..... 80
- أ/- المحاكم الإدارية..... 81
- ب/- المحاكم الإدارية للإستئناف..... 81
- ج/- مجلس الدولة..... 82
- 3/- محكمة التنازع..... 83
- الفصل الثاني: المؤسسات الدستورية الاستشارية..... 85
- أولاً/- الهيئات الاستشارية التي تم اعادة تكريسها ضمن احكام التعديل الدستوري لعام 2020..... 86
- أ/ الهيئات الاستشارية ذات الوصف الدستوري بالعليا..... 87
- 1/ المجلس الاسلامي الاعلى..... 87
- 2/ المجلس الاعلى للأمن..... 88
- 3/- المجلس الاعلى للشباب..... 91
- 1- الهيئات الاستشارية ذات الوصف بالوطنية..... 93
- أ- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي..... 94
- ب / المجلس الوطني لحقوق الانسان..... 96
- ج/ المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي..... 97
- ثانياً/-: الهيئات الاستشارية المستحدثة في التعديل الدستوري لعام 2020..... 98

99.....	1/- المرصد الوطني للمجتمع المدني
100.....	12/- الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات
102.....	المصادر و المراجع
106.....	الفهرس